

الدَّرْسُ العَاشِرُ | أنواعُ الحكمِ الوضعيِّ(٤) / «المنعقد ، العزيمةُ والرُّخصةُ» / إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ

إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ الطَّوِيلِ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين اصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبينا وقرة اعيننا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -

00:00:00

حياكم الله ايها الاحبة في مجلس جديد في شرح كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه انتهى من المطاف اه الى النوع الثالث من انواع الاحكام الوضعية. بحسب الترتيب عبدالمؤمن البغدادي - 00:00:36
او ربما بقي لنا شيء في النوع الثاني من انواع الاحكام الوضعية نحن في الدرس الماضي تكلمنا عن النوع الثاني من انواع الاحكام الوضعية وهو الصحة والفساد. وبقي علينا الحديث عن بعض المصطلحات التي ختم بها كلامه - 00:00:56
عن الصحة والفساد وقلنا ان هذه المصطلحات التي ختم بها كلامه في باب الصحة والفساد وهي الاداء والقضاء والاعادة آآ كثير من الاصوليين يعدها انواع مستقلة يعدها انواع مستقلة من انواع الحكم الوضعي وليست تابعة لباب الصحة والفساد وهذا هو الاقرب في الحقيقة يعني اما ان تعتبرها - 00:01:16
انواع مستقلة من الاحكام الوضعية. واما ان تعتبرها مصطلحات علمية مستقلة. يعني لا تدخلها ضمن الاحكام اصلا الوضعية وانما هي اوصاف للعبادات كما سيأتي معنا. اوصاف للعبادات اذا اتصفت بصفات معينة. من دون ان نعدّها من قبيل الاحكام الوضعية -

00:01:41

لكن كما يعني هذه طريقة عبد المؤمن البغدادي. عبد المؤمن البغدادي لاحظنا ان له اسلوب خاص في التصنيف. له اسلوب خاص في التصنيف. ففي الاحكام الوضعية قال الاحكام الوضعية اربعة. كيف عدها؟ النوع الاول قال ما يظهر به الحكم. وادخل ضمن ما يظهر به الحكم اربعة اشياء. العلة. السبب - 00:02:01

والشرط والمواد والمانع. هذه الاربعة جمعها ضمن نوع واحد. سماه ما يظهر به الحكم. يعني ما يثبت به الحكم. لانه اي حكم ايها الاحبة هو لا يثبت الا باجتماع هذه الامور. وجود السبب والعلة مرادي فله على قول. مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع - 00:02:21
حينئذ يوجد الحكم. ثم النوع الثاني من الاحكام الوضعية على طريقة عبد المؤمن الصحة والفساد. النوع الثالث المنعقد وهذا شيء اه تميز به وانفرد به عن غيره. والنوع الرابع والاخير الرخصة والعزيمة. انهيت - 00:02:41

الكلام عن القسم الاول ما يظهر به الحكم عن العلة والسبب والشر والمانع واسهبنا الحديث عنها. ولربما نختم اليوم ونعيد التعليق على بعض الجزئيات في قضايا السبب والشرط والمانع في بعض الجزئيات في الختام ان شاء الله. اه ثم تكلمنا في الدرس الماضي عن الصحة والفساد عرفنا الخلاف بين الحنفية والجمهور. في تعريف الصحة - 00:03:01

ومن بنى عليه من الخلاف في الفساد عرفنا اه الخلاف بين الجمهور والحنفية ايضا بل هل الفاسد والباطل مترادفان ام متباينان؟ اه واه ذكرنا بعض الفوائد وبعض التعليقات ثم انتقلنا الى مصطلح النفوذ. وهذا اول مصطلح اتبعه لباب الصحة والفساد. مصطلح النفوذ

00:03:21 -

ثم ذكر الاداء والقضاء والاعادة. عرفنا مصطلح النفوذ طريقة عبدالمؤمن البغدادي الانتقاد وجهنا لعبد المؤمن البغدادي رحمة الله وعن

الانتقاد في تعريفه للنفوذ انه حين قال في النفوذ التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. اولاً نحن قلنا النفوذ على الارجح من كلام
00:03:41 -

الاصوليين وصف للعقود والمعاملات. وليس وصفا للعبادات. لذلك عبد المؤمن البغدادي ذكر اه قولين. القول ان النفوذ التصرف الذي لا
يقدر متعاطيه على رفعه ويقصد بالتصرف العقد. وقال وقيل كالصحيح. ذكره على صيغة - 00:04:01
التمريض والتضعيف وقيل كالصحيح ايش معنى قوله؟ وقيل كالصحيح انه يعني يريد ان هناك من استخدم النفوذ كاستخدام
الصحة. كما ان الصحيح والصحة توصف بها العبادة والمعاملة كذلك النفوذ يوصف به العبادة والمعاملة. وقلنا عبد المؤمن ضعف هذا
قال وقيل - 00:04:21

واختاروا القول الاول وهو القول الارجح عند الاصوليين ان مصطلح النفوذ هو فقط توصف به المعاملات. نقول معاملة نافذة بيع نافذ
نكاح نافذ ايجارة نافذة ولا نقول صلاة نافذة او صيام نافذ لكن الانتقاد اللي وجهناه لعبد المؤمن انه عندما عرف النفوذ قال هو
التصرف الذي لا - 00:04:41

يقدر متعاطيه على رفعه. قلنا الانتقاد الاول ان هذا ليس تعريف للنفوذ. هذا تعريف للنافذ. باسم الفاعل. اما النفوذ المعنى المصدري
تحتاج تأتي في التعريف في مطلع التعريف بمصدر. انت تعرف المصدر تبدأ بمصدر. اما اذا قلت النافذ نعم هو التصرف - 00:05:01
الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. هذا هو الانتقاد الاول. انه عرف النافذ وليس المعنى المصدري وهو النفوذ. الانتقاد الثاني ان ظاهر
هذا التعريف اذا قلنا النافذ والتصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. النافذ والنفوذ توصف به المعاملات بنوعها المعاملات -
00:05:21

اللازمة ما نسميه نحن في البيوع العقود اللازمة. ويوصف به كذلك العقود الجائزة التي يقدر متعاطيها ان يرفع اثارها متى شاء. وهذا
من درس عرفه معنا. معناه ان هناك عقود لازمة لبيع الاجارة. هناك عقود جائزة مثل الوكالة مثل المساقات مثل المزارعة. العقود
الجائزة التي يقدر اطراف العقد ان يرفعوها متى - 00:05:41

العقود اللازمة لا يستطيعون ان يرفعوا اثارها متى شاءوا. تعريف عبد المؤمن للنفوذ بانه التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعة
كانه يعني خص النفوذ بالعقود اللازمة. والصحيح ان النفوذ يتعلق بالعقود اللازمة والجائزة فحتى العقود - 00:06:03
جائزة مثل الوكالة مثل المساقاة مثل المزارعة مثل الشركات. توصف بانها نافذة اذا استوفت الشروط الشرعية حتى ولو كانت
متعاطي يستطيع ان يرفعها متى شاء. فهذا انتقاده الثاني الذي وجه الى هذا التعريف. ايها الاحبة قضية - 00:06:23
الاعتراض على المصنفين ومحاولة الحوار والوصول الى حل. هذا لا ينقص من شأن المصنف او لا ينقص من شأن المصنف. هؤلاء اما
علماء كبار قد تكون لهم وجهات نظر. قد تكون لهم وجهات نظر معينة. مصطلحات معينة اراء معينة. نحن في النهاية نأخذ هذا الرأي
الذي - 00:06:43

انه المصنف وننظر اليه بناء على قول غيره من الاصوليين. بناء على قول غيره من الاصوليين. ننظر الاكثر الجمهور من الاصوليين.
كيف ثم تأتي الى شخص يتفرد بتعريف معين هي وجهة نظر. قد تكون مقبولة قد تكون مردودة. فنحاول ان نوجه نجمة هل يمكن -
00:07:03

هذا الرأي الذي انفرد به فلان مع قول الجمهور نجتمع بينها ام والله لا يمكن ان ينتقد انه كان الاصلح ان تقول كذا حتى تخرج من
الانتقام انت اذا نظرت في كتب الاصوليين كلهم ينتقدون على بعضهم. من المتأخر ينتقد على المتقدم ولو قال فلان كذا لكان اسلم
ولو قال كذا خلص من - 00:07:23

هذا واخرج هذا وكان الاصل ان يدخل هذا. فطريقة الانتقاد اياك ان تظن انها تقلل من شأن الكتاب. او من شأن المصنف. في النهاية
هؤلاء ائمة علماء كبار لهم انظارهم لهم نظرتهم المعينة من وجهة نظر تبناها اه اسلوب معين حاول ان يعبر به هو بشر قد يصيب وقد
- 00:07:43

في الاسلوب فهي قضية مجرد نقاش نحاول من خلاله ان نوضح الفكرة لانه مشكلة الطالب اذا ذهب الى كتاب اخر ووجد تعريف اخر

ووجد وفي كتاب ثالث وجد تعريف اخر ربما سيصاب بشيء من التناقض او من التعارض لا يفهم ما الحل؟ لماذا فلان يقول هكذا -

[00:08:03](#)

يعبر بطريقة اخرى لكن نحن لما نمسك هذا التعريف الذي تفرد به فلان نبدأ نقول وهناك من يقول لك كذا وهذا انتقاد انه هذا التعريف نقص من هذا يقرأ الطالب كتب اخرى يدرك انه تعريف فلان لهذا المصطلح هو اصلا تعريف قد ينتقد. ليس تعريف متفق عليه

ليس تعريف الزامي انا - [00:08:23](#)

مجبور ان اعتبره تعريف صحيح. فالانتقاد جيد في توسيع الذهن وان يتعود الطالب انه لا يقبل اي معلومة على انها مسلمة. لا اريد ان اطيل كثيرا ادخل في المصطلحات او في درس اليوم التي التي وعدنا ان نختم بها الصحيح والفاقد. مصطلحات ثلاثة هي الاداء

والقضاء - [00:08:43](#)

اعادة. الاداء والقضاء والاعادة. آآ كما ان النفوذ ايها الاحبة مصطلح ان يتعلق بباب المعاملات مصطلحات الاداء والقضاء والاعادة تتعلق بباب العبادات. هذه اول قضية نريد ان ننبه عليها انه مصطلح النفوذ ذكرنا في الدرس الماضي انه يتعلق هو وصف للمعاملات. وصف

للمعاملات التي استكملت - [00:09:03](#)

شروط الصحة. اما الاداء والقضاء والاعادة فهو وصف للعبادات على ما سيأتي من تعريفها. وبينت لكم ان الحاق الاداء والقضاء

والاعادة وباب الصحة والفساد منهج طريقة اتبعها عبد المؤمن البغدادي - [00:09:33](#)

غير من الاصوليين يعد الاداء والقضاء والاعادة انواع مستقلة من الاحكام الوضعية. البعض لا يعتبرها احكام وضعية اصلا يعتبرها مصطلحات اصولية تدرس وحدها في ختام الكلام عن الاحكام الشرعية يعني لا يلحقها بالاحكام الشرعية ابتداء. ففي النهاية هي -

[00:09:50](#)

جهات نظر اه اصطلاحية ارى انه لا حاجة الى ان نطيل الكلام حوله. هي وجهات نظر لا ينبني عليها اقصد يعني خلاف او انكار او ثمرة فقهية عظيمة. ان تكونت عندها احكام وضعية مستقلة والتي تلحقها بالصحة والفساد. او تعودها اصلا ليست من الاحكام الوضعية

وانما هي مصطلحات - [00:10:10](#)

في النهاية لن ينبني عليها شيء كثير ومهم ان تفهم معنى المصطلح. طيب نبدأ في تحليل هذه المصطلحات الثلاث. قال عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله عليه والاداء فعل الشيء في وقته. والاعادة فعله ثانيا لخلل او غيره - [00:10:30](#)

قضاء فعله بعد خروج وقته. الان ايها الاحبة نبدأ بهذه المصطلحات. ما معنى الاداء؟ عندما نقول فلان صلى الظهر اداء. وفلان اعاد الظهر. وفلان صلى الظهر قضاء. حينما نقول الحائض عليها ان تقضي الصوم بعد رمضان. وليس عليها ان تقضي الصلاة - [00:10:50](#)

ما معنى تقضية؟ مصطلحات اذا نحن نستخدمها في حياتنا العملية. نقول اه عليه ان يقضي الحج في العام القابل. تجد هذا في كتب الفقه عليه ان يقضي الحج. ما عبارة ان ما معنى ان يقضي الحج؟ فلان عليك ان تعيد الصلاة - [00:11:20](#)

مرة اخرى مصطلحات تتكرر ما معناها؟ نبدأ بمصطلح الاداء الاداء ايها الاحبة قال عبد المؤمن فعل الشيء في وقته لكن اه ارى ان

نضيف قيدها على هذا التعريف حتى ينفصل مفهوم الاداء عن مفهوم الاعادة - [00:11:40](#)

فنقول الاداء فعل الشيء في وقته اولا. نضيف كلمة اولا في ختام التعريف. لانه ايش قال في الاعادة؟ فعل ثانيا فنريد ان نفصل

مصطلح الاداء عن مصطلح الاعادة فنقول فعل الشيء اولا - [00:12:00](#)

في وقته الان دخل عليك وقت الظهر. وقت الظهر ايها الاحبة يبدأ من متى الى متى؟ يبدأ من زوال الشمس وينتهي بمصير ظل الشيء مثله فضلا على ظل الزوال اذا انت صليت الظهر خلال هذه المدة المؤقتة اذا انت صليت الظهر خلال هذه المدة المؤقتة نقول انت

صليت الظهر اداء - [00:12:20](#)

هذا هو المنطق. ممتاز. الصيام يبدأ من طلوع الشمس عفوا من طلوع الفجر الى غروب الشمس. اذا المسلم ما بدي اقول بهذه الطريقة.

اتي بالمثال بشكل اوضح. الان اذا طلع هلال رمضان - [00:12:48](#)

من واحد رمضان الى ثلاثين رمضان عليك ايش؟ ان تصوم. من صام رمضان في هذه الايام نقول اذا هو العبادة في وقتها الشرعي

ليس كذلك؟ طيب ما بدنا نتكلم في الفرض فقط نيجي مثلا على النوافل - 00:13:08

الان آآ النوافل تقضى في اكثرها او في جملها بالجملة. فمثلا لو قلت لك اه سنة الفجر متى وقتها؟ من طلوع الفجر الثاني حتى تدخل يعني تقام صلاة الفجر. فهي قبل الصلاة. اذا انت - 00:13:29

صليت سنة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني وقبل ان تصلي الفجر الفرض نقول هذه السنة وقعت اداء لانها وقعت في وقتها. ايش وقتها وقتا من طلوع الفجر الثاني الى ان تصلي صلاة الفجر الفرض. انه هذا وقتا ما هي قبلية سنة قبلية. فاذا اذا انت صليت - 00:13:50 خلال هذه المدة تقول اداء اذا صليت بعد ذلك مثلا عند عند الشافعية يجوز ان تصلى بعد صلاة الفجر لكنها تكون قضاء الان عند الحنابي لا يجوز ان تصلى بعد صلاة الفجر مباشرة. ينبغي ان تنتظر حتى اه تطلع الشمس وترتفع قدر الرمح تصليها بعد ذلك. ولكن يكون هذا الاداء للسنة ايه - 00:14:11

ايش يسمى؟ قضاء. اذا الاداء هو فعل العبادة في وقتها. المحدد لها شرعا. بالتالي اذا مصطلح الاداء والقضاء والاعادة نلاحظ انه مرتبط اه بالعبادات التي لها وقت شرعي محددة فيه. لانه بعض العبادات مثل النفل المطلق - 00:14:31 قيام الليل ليس لها وقت شرعي بداية ونهاية نقول اذا وقعت الفعل في هذا الوقت اداء واذا اوقعت بعد قضاء وصف الاداء والقضاء والاعادة انما يدخل في العبادات التي لها اوقات محددة من الشارع بداية ونهاية - 00:14:57 مثل ما مر معنا في الصلاة مثل ما مر معنا في اه الصيام مثل ما مر معنا حتى في النوافل صلاة فرض او نفل. هناك عبادات الشارع جعل لها وقت بداية - 00:15:17

ووقت نهاية هذه العبادات هي التي توصف بالاداء والقضاء وبالاعادة. هذا كتأصيل. الآن في بعض العبادات ايها الاحبة الشارع اه لم يضع لها وقت بداية ونهاية محدد. من كذا الى كذا - 00:15:27

ولكن مثلا يجب عليك ان تؤديها فورا متى استكبرت شروطها مثلا انت الزكاة. اذا ملكك النصاب وحال الحال يجب فورا فورا عند الحنابلة. بمجرد ان انتهى الحال فورا عليك ان تخرج الزكاة. فهنا يقولون اذا انت اديت الزكاة - 00:15:49 بعد الانتهاء الحال. الان ما في عنا وقت محدد شرعا لاداء الزكاة له بداية معلومة ونهاية معلومة فقط الحنابلة يقولون وكثير من اهل العلم اذا حل الحال ومعك النصاب عليك ان تخرج الزكاة فورا ولا يجوز ان تؤخرها وتتراغى في اخراجها من دون عذر - 00:16:09 فقالوا فقط عليك فورا ان تخرجها. طب الفورية الها وقت معين بداية يعني من الساعة كذا للساعة كذا. ما لنا وقت محدد المهم وين فورية؟ فاذا اديت الزكاة فورا بعض الاصوليين يقول هذا يسمى اداء ايضا. يسمى هذا ايش؟ اداء من ادى - 00:16:29

الزكاة فورا بعد حلول الحال يسمى تأديته للزكاة فورا يسميه ايش؟ اداء. مع انه ما عنا وقت محدد بالضبط مثل وقت الظهر من الزوال الى المثليين. ان الوقت الفورية والفورية في الحقيقة يعني فيها نوع برضه من العموم. يعني شو معنى الفورية بالضبط؟ ما في الها تحديد مؤقت - 00:16:49

لكن بعض الاصوليين يقول العبادات التي امر الشارع بادائها فورا اذا استجمعت اسبابها وشروطها وانتفت موانعها عليك ان تؤديها فورا نسمي ادائها على الفور اداء جميل لكن هذا مصطلح وكذلك لا مشاهدة في الاصطلاح. نعم يصح ان تسمى اداء. لكن الاغلب والاشهر ان مصطلح الاداء - 00:17:09

والاعادة انما تأتي في العبادات التي حدد لها الشارع وقت بداية معلوم ووقت نهاية معدوم. يعني فقط هاي المعلومة اريدك ان تتقنها الان. انه الاغلب في وصف الاداء والقضاء والاعادة انه للعبادات هاي اول شيء وليس للمعاملات. ثانيا لكل انواع - 00:17:33 العبادات لا للعبادات التي لها وقت بداية معلوم ووقت نهاية معلوم. مثل اوقات الصلوات الفرض اوقات صلوات النفل المؤقت اوقات الصيام. اه مثلا الحج له ايام معلومة. مش ممكن تؤدي الا ضمن ايام معلومة. كذلك - 00:17:53

مناسك الحج فلها اوقات محددة بداية ونهاية. فهذه هي التي توصف عادة بالاداء والقضاء والاعادة. يمكن ان توصف بعض العبادات بانها والله اداة وقعت من دون ان يكون لها وقت محدد البداية والنهاية ممكن. وستجد ذلك في كتب الاصوليين وفي كتب الحنابل وغيرهم. لكن في هاي المرحلة - 00:18:13

نريدك ان تفهم ان الاشهر في اطلاق هذه الاوصاف انها للعبادات المؤقتة البداية والنهاية. فعرفنا ان الاداء ما هو؟ هو ان تفعل العبادة هو قال الشيء. والمراد بالشيء العبادة. فعل الشيء يعني العبادة. فعل الشيء في داخل وقته - [00:18:33](#) في داخل وقته المحدد شرعا هذا هو المراد. ومثلنا بصلاة الظهر تؤديها من الزوال الى مصير الشيء مثله. اذا اوقات خلال هذه المدة تسمى اداء. كذلك سنة الفجر من طلوع الفجر الى الصلاة. صلاة الفرض خلال هذه المدة اذا اوقعتها تسمى اداء. كذلك رمضان -

[00:18:53](#)

اذا صمت في خلال المدة من واحد رمضان الى ثلاثين رمضان هذا يسمى اداء فانت فعلت الشيء في داخل وقته. لكنني اضفت انا في النهاية قيد قلت كل شيء في داخل وقته او لا لماذا؟ حتى اخرج الاعادة من الاداء. الاعادة ايها الاحبة - [00:19:13](#) ان تفعل الشيء مرة ثانية في داخل الوقت. لماذا تفعله مرة ثانية؟ اما لخلل وقع في الاداء الاول واما لتحصيل كمال افضل. واما لتحصيل كمال افضل. نذهب الى ثم نعود الى الاداء حتى يكتمل. الاعادة ان تفعل العبادة في داخل وقتها - [00:19:33](#) لكن ثانيا ايش يعني ثانيا انك ستعيد فعل العبادة مرة اخرى في داخل الوقت. طيب ليش اعيدها مرة اخرى في داخل وقت قالوا اما لان في الاداء الاول كان هناك نقص وخلل فاردت ان تعيد مرة اخرى لجبر هذا النقص والخلل - [00:19:59](#) مثل ايش؟ انسان ايها الاحبة صلى الظهر في بيته منفردا جميل الان اداء صلاة الظهر الان صلاة الجماعة ايها الاحبة عند الحنابلة واجبة. فاذا صليت صلاة الظهر منفردا هذا خلل نقص. صلاتك صحيحة لكن فيها نقص. فانت صليت الظهر وحدك. ثم ذهبت في -

[00:20:19](#)

ومرات بجانب مسجد فسمعت الاقامة فدخلت فاعدت صلاة الظهر مرة اخرى مع جماعة المسلمين لتسد ذاك الخلل الذي وقع في الاداء الاول. انت عند اول اداء انت اديتها منفرد صلاتك صحيحة ان شاء الله لكن فيها خلل. مررت بجانب مسجد في داخل الوقت يعني صليت الظهر والله مسكت السيارة ومشيت. ولا في سماكة مسجد يقيم الصلاة فانتم - [00:20:46](#) قلت لنفسك لماذا لا ادخل الى هذا المسجد فاعيد صلاته فاعيد صلاة الظهر مرة اخرى لجبر الخلل الذي وقع في صلاتي كنت منفرد الان اصلي في جماعة فجبرت هذا الخلل. نقول اذا هذه يسمى آآ او تسمى صلاته الظهر مرة اخرى. في داخل الوقت يسمى -

[00:21:16](#)

هذي ايش اعادة؟ اذا هذا مثال على تأدية الفعل او فعل العبادة مرة اخرى في داخل الوقت لجبر الخلل. يمكن يكون مش وقع خلل ممكن يكون تحصيل لفضيلة اعظم. او تحصيل لفضيلة مش اعظم. لكن فضيلة اخرى جديدة. بغض النظر هي اعظم ولا ليست اعظم.

[00:21:36](#) - لكن

فضيلة جديدة. مثال ذلك شخص صلى في جماعة صلى في جماعة كان الحمد لله اه في مسجد. فصلى في جماعة. اه ثم خرج من المسجد ذهب في الطريق اضطر ان يدخل الى مسجد اخر. هو في الطريق اضطر ان يدخل الى مسجد اخر يريد ان ينتظر شخص في

[00:21:56](#) او ما -

ذلك. عندما دخل هذا المسجد الجديد في داخل الوقت. هذا المسجد تأخر في الاقامة. فعندما دخل هذا الاخ الى المسجد اقيمت الصلاة. بنفس الصلاة الان يسني هذا الاخ ان يصلي الصلاة مرة اخرى مع هذه الجماعة الجديدة في هذا المسجد الجديد. يسن له

[00:22:21](#) لماذا؟ لانه -

النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث الصحابي على انهم اذا دخلوا المسجد وقد سمعوا اقامة الصلاة ان يصلوا مع الجماعة حتى ولو كانوا صلوا صلوا ما يجلس الانسان وحده في المسجد والناس تصلي حتى لا يتهم وفي النهاية صلاة. فتأخذ اجر ان شاء الله

[00:22:41](#) مضاعف. هو اكيد صلاتك الان -

ليست هي الفرض انت تأخذ نفل عليها لكنك في النهاية انت تعيد صلاة الظهر مرة اخرى مع جماعة جديدة لانك دخلت المسجد وقد اقيمت الصلاة طلع فهذا يسمى فعل العبادة مرة اخرى في داخل الوقت تحصيل لفضيلة. فباختصار اذا ايها الاحبة - [00:23:02](#) عندنا العبادة المؤقتة توصف بانها اداء توصف بانها اعادة توصف بانها قضاء ماذا توصف بأنها اداء اذا فعلت الشيء في داخل الوقت

اولا متى يوصف بانه اعادة اذا فعلت الشيء في داخل الوقت ثانيا يعني قعدت مرة اخرى - [00:23:22](#)

وفعل الشيء ثانيا في في داخل الوقت قد يكون اما لجبر خلل كان في الاداء الاول وهذا مثاله من صلى منفردا ثم ذهب فسمع اقامة الصلاة فدخل مع الجماعة المسلمين. فصلاته الاولى منفرد فيها نقص. فاراد ان يجبر هذا النقص باعادة الصلاة مع الجماعة. واما ان يقول - [00:24:04](#)

لتحصيل فضيلة كمن صلى في جماعة ثم ذهب الى مسجد اخر فاقيمت الصلاة فيسلم هذه الجماعة مرة اخرى. وهذه لتحسين فضيلة الجماعة الثانية فهذا يسمى اذا اعادة. اذا الاداء ان تفعل الشيء في داخل الوقت اولاً. الاعداء ان تفعل الشيء في داخل الوقت. ثانيا اما - [00:24:29](#)

لخلل وقع في الاداء الاول او لتحصيل فضيلة جديدة. طيب القضاء ما هو اذا انت فهمت الاداء ستفهم القضاء. القضاء هو فعل العبادة في خارج وقتها المحدد شرعا القضاء ان تفعل العبادة لكن تفعل بعد خروج وقتها المحدد شرعا. محمد كان نائم من الظهر الى العصر. فلم يصلي الظهر - [00:24:53](#)

استيقظ بعد صلاة العصر. الان عليه ان يعيد صلاة الظهر عليه ان يعيد. ما نسميها هاي الاعداء وفعل العبادة. في خارج وقتها ما بدي اسميه عاد عليه ان يصلي الظهر بعد العصر - [00:25:26](#)

جميل صلاته للظهر بعد العصر تسمى ايش؟ قضاء. لانه فعل للعبادة في خارج وقتها المحدد شرعا. رجل كان مريضا في شهر رمضان لم يستطع ان يصوم. بعد شهر رمضان شفاه الله سبحانه وتعالى الحمد لله. عليه الان ان يصوم شهر - [00:25:39](#)

بابان قضاء يعني يفعل هذه العبادة في خارج وقتها المحدد لها شرعا نادي مثال نافلة. محمد اتى المسجد عندما اتى المسجد اقيمت صلاة الظهر فلم يستطع ان يصلي السنة القبلية للظهر. عندما الان السنة القبلية للظهر متى وقتها - [00:25:59](#)

وقت السنة القبلية للظهر من دخول وقت الظهر حتى اقامة صلاة الظهر. اذا دخلت في صلاة الظهر الفريضة خلص اقيمت صلاة الظهر الفريضة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة اذا اقيمت الصلاة. دخلت المسجد اقيمت صلاة الظهر لا يجوز ان تصلي الا الفرض - [00:26:28](#)

الان بعد ان انتهيت من صلاة الفرض مع الامام ستصلي السنة القبلية لكنها تكون الان ايش؟ قضاء. لانه وقتها قبل صلاة الظهر فانت اذا فعلت بعد صلاة الظهر هذا ايضا يكون قضاء. فالقضاء لا يتعلق فقط - [00:26:48](#)

بالفروض بل يدخل حتى في النوافل ايها الاحبة. اذا القضاء فعل العبادة في خارج وقتها المحدد شرعا. اظن الامر واضح صح ولا لا؟ مفهوم الاداء اذا الاداء ان تفعل العبادة في داخل وقتها اولاً. اذا فعلت العبادة في داخل وقتها للمرة الثانية لا نسميه اداء - [00:27:06](#)

نسميه ايش؟ اعادة. واذا فعلت العبادة في خارج الوقت ايش نسميه؟ قضاء. الان بعض الاصوليين بعض الاصوليين منهج يقول الاعداء هي داخل ضمن الاداء. يعني لا يجعلها قسيم للاداء بل يجعلها ضمن الاداء - [00:27:26](#)

بالتالي يصبح الاداء ان تفعل العبادة في داخل الوقت. سواء فعلتها المرة الاولى او انك اعدتها مرة ثانية لجبر خلل او تحصيل فضيلة كلاهما في النهاية يسمى اداء. والذي يظهر لي ان عبد المؤمن قد يكون من هذا النوع من الاصوليين. لانه عندما - [00:27:46](#)

وفي الاداء ايش قال؟ عبد المؤمن قال الاداء هو فعل الشيء ايش؟ في وقته. لم يحدد انه فعل الشيء في وقته اولاً او ثانياً صح؟ الفعل الشيء في وقته. بناء على تعريف عبد المؤمن فعل الشيء في وقته من دون ان نضيف قيد اولاً سيكون ستكون الاعداء - [00:28:06](#)

داخلة ضمن الاداء. لانه هو قال الاداء فعل الشيء في وقته. ولم يحدد انه فعل الشيء في وقته اول مرة فعل الشيء في وقته بغض النظر انه مرة ثانية او ثالثة يعني تكرار من اجل جبر خلل او تحصيل فضيلة لم يحدد. فاي - [00:28:26](#)

فعل للعبادة في داخل الوقت سواء كان هذا هو الفعل الاول لها او كان مع الاعداء كله يسمى اداء. المهم انه وقع في الوقت هذا منهج لبعض الاصوليين انه يعتبر الاداء الاعداء داخل ضمن الاداء. قد يكون عبد المؤمن سلك هذا المسلك. كثير من الاصوليين لا -

[00:28:46](#)

يفصل يقول الاداء فعل الشيء في وقته اولاً. والاعداء فعله في وقته ثانياً لجبر خلل او تحصيل فضيلة اما القضاء فهو فعل العبادة في

خارج وقتها المحدد شرعا. الان بقيت مسألة لا اريد ان اشرحها الان - [00:29:06](#)

لكن اريدك ان فقط اشير اليها ربما نشرحها في كتاب اعلی. وهي قضية لو ان الانسان اوقع بعض العبادة في داخل الوقت وبعضها

الثاني في خارج الوقت. مثال ذلك شخص كبر لتكبيرة الاحرام قبل ان لصلاة الظهر قبل - [00:29:26](#)

ان يخرج وقت صلاة الظهر بثانيتين. قال الله اكبر لصلاة الظهر ثم خرج الوقت. الان فهذه العبادة هذه الصلاة نسميها اداء ام قضاء؟

الان بعضها ده كان في داخل الوقت وبعضها في - [00:29:46](#)

خارج الوقت اذن هو كبر تكبيرة الاحرام ثم خرج الوقت مباشرة بعد ذلك. الان في الحقيقة من الناحية العملية عند تسمى هذه الصلاة

اداء تسمى هذه الصلاة اداء تغليبا لان البداية وقعت في ايش؟ في داخل الوقت. حتى ولو كان الباقي سيكون خارج الوقت -

[00:30:06](#)

بعض الاصوليين يقول ما كان من هذه العبادة داخل الوقت اداء. وما بقي منها او ما وقع منها خارج الوقت قضاء. فالعبادة نفسها

يصفها بوصفين ما كان منها داخل الوقت اداء ومكان منها خارج الوقت قضاء. والبعض يقول لا اذا اوقع العبد - [00:30:29](#)

العبادة ولو جزءا منها خارج الوقت كله يسمى قضاء. فهناك ثلاثة اقوال للاصوليين ولكن من الناحية العملية الفقهية الاكثر يعتبروا من

قبيل الاداء لذلك البعض يقول في تعريف الاداء هو فعل فعل العبادة او ايش؟ فعل العبادة او - [00:30:49](#)

وفعل بعض العبادة في داخل الوقت اولا البعض يقول في الاداء لانه اذا قلت فان العبادة في داخل الوقت اولا ظاهرة انك تفعل كل

العبادة في داخل الوقت. اما اذا قلت فعل العبادة او بعضها - [00:31:09](#)

فعل العبادة او بعضها في داخل الوقت هنا ستشمل هذه الصورة التي قلناها وهي لو انه اوقع بعض العبادة في داخل الوقت وبعضها

في خارج الوقت والارجح ان هذا يعتبر اداء عند الحنابلة رحمة الله تعالى عليهم - [00:31:23](#)

الان خلص انتهينا من هذا المصطلح انا لا اريد اطيل اكثر من ذلك حتى نسير. لكن هي مسألة اخيرة اشار اليها عبد المؤمن البغدادي

يعني هو اضطرني ان اشرحها تتعلق بموضوع القضاء. ايش قال عبد المؤمن البغدادي ايها الاحبة؟ بسم الله - [00:31:41](#)

انا سعودي للسبورة لكن سريعا بعد ان عرف عبد المؤمن البغدادي الاداء والاعادة والقضاء قال القضاء بعد ان عرف عبدالمؤمن

البغدادي الاداء والقضاء والاعادة اه قال والقضاء فعلة يعني فعل العبادة بعد خروج - [00:32:01](#)

وقت وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان وليس بشيء. الان وقيل الا يعني استثناء انه القضاء ان تفعل العبادة بعد خروج الوقت لكن

بعض الاصوليين استثنى صوم الحائض بعد رمضان لايام حيضها. فقال صوم الحائض بعد رمضان. في الايام التي حاضت عنها في

رمضان هذا لا نسميه قضاء - [00:32:25](#)

نسميه اداء. يعني امرأة حاضت في رمضان ستة ايام او سبعة ايام كما هو ممتاز. الان متى ستصوم هذه الايام؟ بعد رمضان في شوال

في ذي الحجة في ذي القعدة. الان هذه الايام التي ستصومها عن رمضان في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة. هل نسمي

فعلها اداءه - [00:32:55](#)

قضاء فيه المشهور المتبادل لدينا انه قضى يقول بل قال تقضي بعد رمضان ايام حيضها. لكن بعض الاصوليين يقول لا. صوم الحائض

بعد رمضان لا نسميه قضاء ليش؟ هؤلاء ايش يريدون؟ هي مسألة اصولية. هذه المسألة تقول ايها الاحبة - [00:33:15](#)

هل من شرط فعل العبادة بعد الوقت حتى يسمى قضاء ان يكون المكلف متمكنا من العبادة في داخل الوقت هل من شرط تسمية فعل

العبادة بعد الوقت قضاء مكتوب على السبورة - [00:33:37](#)

مسألة تتعلق بالقضاء هل من شرط فعل العبادة بعد خروج الوقت او هل مثلا نقول هل من شرط ان يسمى قلنا ان يسمى نحاول

اصوغ العبارة بما يسهل على الطالب. هل من شرط ان يسمى فعل العبادة بعد خروج الوقت قضاء - [00:34:00](#)

ان يتمكن المكلف من ادائه في داخل الوقت ويترك الاداء ام يمكن ان يكون المكلف ممنوعا من اداء العبادة في داخل الوقت ومجبورا

على فعلها خارجه ومع ذلك يسمى فعلة في الخارج قضاء - [00:34:36](#)

سؤال طويل استشكال هو سهل لكن عليك انك تفهمه. الان احنا قلنا القضاء هو ماذا؟ فعل العبادة في خارج الوقت مشهد تعريف

القضاء. الان طرح بعض الاصوليين مشكلة. يقول هل من شرط فعل العبادة بعد الوقت حتى - [00:35:35](#)

نسميه قضاء هل شرط تسمية قضاء ان يكون مسبوق بتمكن المكلف من اداء العبادة في داخل الوقت مكلف وب نفسه يترك الاداء

تقصيرا منه او بسبب غفلة او نوم او نسيان؟ ام يمكن - [00:35:55](#)

ان العبادة تتعلق بذمة المكلف في داخل الوقت. لاحظوا العبارة التي اتكلم بها الان. ام يمكن انه المكلف بذمته العبادة في داخل الوقت.

لكن يمنع من ادائها يمنع من ادائها ثم بعد ان يخرج الوقت يؤديها - [00:36:13](#)

لاحظوا ام يمكن ان يكون المكلف ممنوعا من الاداء من اداء العبادة في داخل الوقت. يعني هي تعلقت بذمته بمجرد دخول الوقت لكن

تعلقها بذمته ما زال لا يسمح له بالاداء. لماذا؟ لقيام مانع في المكلف - [00:36:39](#)

يمنعه من الاداء. الان ايها الاحبة يعني هي فقط للتنبيه. بعض العبادات الان تجب عليك ممتاز تجب عليك بدخول الوقت. صح؟ لكنك

لا تستطيع ان ايش؟ ان تؤديها لمانع قام بك - [00:36:59](#)

فنقول هي تعلقت بذمتك بمجرد ان دخل الوقت لكنك لا تستطيع ان تؤديها وانت على هذه الحالة. اذا كنت تستطيع انك ترفع المانع

باختيارك وارادتك نقول نعم عليك ان ترفع هذا المانع وان تؤدي العبادة في داخل الوقت - [00:37:19](#)

لكن احيانا قد يكون رفع هذا المانع ليس باختيارك ليس بارادتك. فالتالي ينتهي الوقت وانت لا تستطيع ان تفعل العبادة التي ثبتت

بذمتك فنقول خلص بعد الوقت افعل هذه العبادة التي تعلقت بذمتك - [00:37:43](#)

مرة اخرى فهذا هو الاشكال الذي وقع عند بعض الاصوليين وهذا ستجدونه في الكتب المطولة. هو باختصارا احاول ان اصوغ العبارة

بطريقة على الطالب اكثر واكثر. ان الفعل الشيء بعد الوقت هل من شرط تسميته قضاء ان يكون المكلف متمكنا - [00:38:01](#)

قطيعا من تأديته في الوقت ثم هو يهمل ويترك ادائه في الوقت او يعرض له مثلا غفلة او نسيان فيترك الاداء؟ ام يمكن ان يسمى

العبادة بعد الوقت قضاء حتى ولو كان المكلف لا يستطيع ان يفعله في داخل الوقت - [00:38:24](#)

واضحة المشكلة هاي وين؟ نأتي مثال عال مثال اللي ذكره اللي هو صوم الحائض في رمضان. الان امرأة ايها الاحبة اذا طلع هلال

رمضان عليها ان تصوم الشهر كاملا صحيح؟ الان - [00:38:43](#)

جاءتها الدورة الشهرية جاءها الحيض خلال هذا الشهر الفضيل. ست ايام سبعة ايام. الان هذه الايام التي كانت في خلال هاد الشهر

الفضيل وكانت هي فيها حائط. هل نقول الصيام لم يجب عليها ولم يتعلق بذمتها؟ ام نقول الصيام وجب - [00:39:01](#)

عليها في هذه الايام لكنها ممنوعة من ادائه بسبب الحيض وعليها ان تفعله بعد خروج رمضان. وهنا الفرس نقول هل هذه الايام ثبتت

في ذمتها ابتداء ولا ما ثبتت؟ الصحيح انها ثبتت في ذمتها فاذا - [00:39:21](#)

الان تعتبر نفسها في ايام رمضان وهي حائط. كل يوم يدخل علي من ايام رمضان وهي حائط كل يوم يتعلق صيام هذا اليوم

ويجب عليها ان تصوم هذا اليوم. يجب عليها ان تصوم لكن لا لكن يحرم عليها ان تؤدي الان - [00:39:41](#)

تقول اذا كان كيف تقول؟ يجب عليها ان تصوم وفي نفس الوقت تقول يحرم عليها ان تؤدي الان؟ نقول نعم يجب عليها ان تصوم

لكن هذا تعلق بذمتها. يعني الان هو في عهدها دين عليها. بعد خروج شهر رمضان عليها ان تؤدي هذا الدين الذي - [00:40:01](#)

برقبتها لله سبحانه وتعالى. الان هذه الحائض بعد رمضان لما تقضي هذه الايام وتصومها. هل نسمي فعلها لهذه بعد رمضان هل نسميه

قضاء بعض الاصوليين يقول لا. صوم الحائض بعد رمضان للايام التي افطرتها في رمضان يسمى اداء. لا نسميه قضاء. نقول لماذا -

[00:40:21](#)

قلت هو اداء قال لانها في شهر رمضان لما كانت حائط في رمضان لم تستطع من ان تصوم هذه الايام لان الشارع هو الذي الذي حرم

عليه الصيام هو الذي منعها من الصيام. فكيف اقول ان فعلها بعد رمضان قضاء؟ مع انها في رمضان كانت - [00:40:45](#)

نوع من الاداء من قبل الشارع. فاما نجيب عن هذا المعترض؟ نقول تسمية فعل الشيء بعد وقته قضاء ليست مشروطة بانه كان

يمكنه الاداء في داخل الوقت. بل مطلقا اذا ادى المكلف العبادة بعد وقتها - [00:41:05](#)

نسمي فعله قضاء. بغض النظر كان يمكنه ان يؤدي العبادة في داخل الوقت فهو اهمل وترك. او لم يمكن ان يؤدي في داخل الوقت

لمانع قام به. هذه هي المشكلة التي طرحها عبد المؤمن البغدادي. انه بقول لك بعض الاصوليين استثنى صوم الحائض. لانها كانت -

00:41:25

في داخل الوقت ممنوعة. يعني الحائض لو قالت انا خلص بدي اصوم في رمضان مش مشكلة ايام حيضة. حرام. هي ائمة بهذا تخالف الشرع. فبقول لك انت حرام تؤدي ثم سميتم فعلها بعد خروج الوقت قضاء؟ نقول تسميته قضاء لا يعني ان اجرها نقص. يعني هو

ليس نوع من النقص في - 00:41:45

المرأة او ان اجرها انتقص او انها فعلت شيء لا ينبغي عليها ان تفعله. لا تتوهم النقص انت في تسمية القضاء. هو يسمى قضاء لانه وقع خارج الوقت بغض النظر كان يمكنها ان تؤدي او لا يمكن ان تؤدي. والدليل الذي يحسم في الحقيقة هذه المسألة ان النبي صلى

الله عليه وسلم احاديث معاده - 00:42:05

عبدالله لما جاءت الى عائشة فايش قالت لها؟ ما بال الحائض تقضي الصوم؟ ولا تقضي الصلاة فقال تعالى عائشة حورية انت نسبتها

يعني يكفيك من صفات الخوارج في حب الجدل فقالت له ولكني اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر - 00:42:25

ايش قالت عائشة فنؤمر بقضاء الصوم. فعائشة هي نفسها سمت فعل الصيام بعد رمضان او قضاء الصيام بعد رمضان للحائض قضاء فإذا هذه التسمية شرعية من كلام النبوة ومن السنة ومن اثار وهي ايضا من الناحية الاصولية ايضا يسمى قضاء. لان هكذا نقول ليس

- 00:42:44

باختصار هكذا تكتب القائد عندك. ليس من شرط تسمية فعل العبادة بعد خروج الوقت قضاء ان يتمكن المكلف من ادائه في داخل

الوقت ويترك هو الاداء من جهته. بل يمكن ان يكون المكلف ممنوعا يعني احذف هل - 00:43:06

اكتب القاعدة هذه بل يمكن ان يكون المكلف بل يمكن ان يكون المكلف ممنوعا من اداء العبادة في داخل الوقت مثل الحائض ممنوعة

من اداء العبادة في داخل الوقت ومجبر على فعلها في خارج الوقت ومع ذلك نسمي فعلها في خارج الوقت قضاء - 00:43:26

وضحت المسألة طيب لذلك عبدالمؤمن البغدادي لما طرح هذا القول طرحه وضعفه قال وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان طبعا كلام

مختصر انت محتاج اني اشرح لك اياه ايش يعني وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان؟ معنى هذا انه بعض الاصوليين - 00:43:48

بعض الحنابلة قالوا ان صوم الحائض بعد رمضان لا يام حيضها يسمى اداء ليه؟ لانها في خلال شهر رمضان ايام حيضة كانت ممنوعة

من قبل الشارع. ان تصوم. فلا اسمي فعلها بعد رمضان قضاء - 00:44:10

قالوا وليس بشيء. ايش يعني وليس بشيء؟ يعني هذا من عبد المؤمن البغدادي انه هذا القول ضعيف. يعني في كتب الاقدمية لما

يقول القول ضعيف وركيب ايش يقول انه يعبر عنه؟ ليس بشيء. يعني لا يلتفت اليه. لماذا يا عبد المؤمن؟ لانه يريد ان يقعد قاعدة

عبد المؤمن انه ليس من شرط - 00:44:30

حتى يسمى قضاء ليس من شرط فعل العبادة بعد خروج الوقت حيث يسمى قضاء ان يكون المكلف متمكنا من الاداء في داخل وقت

وهو الذي ترك بارادته واهمل او نسي وغفل. بل يسمى فعل العبادة بعد الوقت قضاء حتى ولو كان المكلف - 00:44:50

ممنوعا من الاداء في داخل الوقت لمانع قام به من الموانع السماوية مثل الحيض وما شابه ذلك وهذا ينبغي عليه قضية وهو ان

الحائض في ايام حيضها في رمضان الصيام وجب عليها. وثبت في - 00:45:10

لكننا نقول لها الصيام وجب عليك وثبت في ذمتك لكن ان تمنعين الان من الاداء عليك ان تقضي بعد رمضان. فالصيام ثبت في ذمتها

في شهر رمضان. اذا هاي مسألة سريعة لا اريد اني ادخل فيها اكثر من ذلك - 00:45:30

ننتقل الى النوع الثالث من الاحكام الوضعية عند عبدالمؤمن البغدادي وهو المنعقد. فقال عبدالمؤمن الثالث المنعقد. الان البغدادي كما

قلنا اتى بطريقة جديدة او بمنهج في التصنيف الله اعلم انا لم استقرأ كل الكتب قبل عبد المؤمن البغدادي هل هناك شخص -

00:45:50

عبد المؤمن البغدادي بجعله المنعقد نوعا من الاحكام الوضعية ام لا. لكن المشهور المشهور في كتب الاصوليين ان الانعقاد وعدم

الانعقاد ليست من قبيل الاحكام الوضعية. وانما هي كما سيظهر معنا هي اوصاف توصف بها العبادات او المعاملة - 00:46:10

ضمن اه مفهوم معين. لكنها ليست من قبيل الاحكام الوضعية. عبدالمؤمن جعلها حكما وضعيا. فماذا قال في تعريف المنعقد. قال المنعقد واصله الالتفاف الان لاحظوا ايش قال المنعقد واصله الالتفاف. الالتفاف هل هو الان منعقد ايش نوعا من المشتقات -

00:46:30

اسم انعقد ينعقد فهو اسم الفاعل يضم اوله ويكسر ما قبل اخره. واسم المفعول يضم اوله ويفتح ما قبل اخره. فمنعقد اسم فاعل. انعقد ينعقد فهو منعقد الان لما قال المنعقد واصله اي واصله في اللغة الالتفاف. الان الالتفاف هل هو تعريف للمنعقد - 00:46:56
انت عريف للانعقاد اللي هو المصدر الالتفاف هذا تعريف للانعقاد. وهو المصدر. فكان والواضع لكن انا اعرف يعني هو كتاب مختصر هو كتاب مختصر فيعتمد فيه على الاشارة ولا يعتمد فيه على بسط العبارة - 00:47:30

ولكن كشارح للكتاب ينبغي علي ان اشرح بوضوح حتى يفهم الطالب خاصة الطالب المبتدأ الذي يريد ممارسة العلوم عليك ان على هذا النظرات في الكلام. فقوله المنعقد واصله الالتفاف نقول المنعقد واصله الالتفاف هو يعرف الان الانعقاد - 00:47:50
فكأنه قال المنعقد اسم فاعل مأخوذة من الانعقاد. الذي هو المصدر. والانعقاد معناه في اللغة الالتفاف جميل فانت اذا عقدت حبلا ايش تفعل فيه؟ تلفه ايش هذا؟ فلان عقد الحبل معنى لفه على بعضه البعض هذا اصل القضية - 00:48:10

في اللغة عقدت هذا السلك عقدت يعني لففت حول بعضه البعض فهذا اصل معنى الانعقاد في اللغة الالتفاف. واما في الاصطلاح لاحظوا الان عبد المؤمن اولا سيذكر تعريفين المنعقد لكنه في الحقيقة هو لا يعرف المنعقد هو يعرف الانعقاد. وهذه مشكلة -

00:48:34

في اكثر من موقع لما عرف النفوذ عرف النافذ. وعندما الان الاصل لما جاء ليعرف المنعقد بدل ان عرف الانعقاد لانه لاحظ انه في بداية تعريف بدأ عرف بالمصدر. المهم قال واصطلاحا اما ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول - 00:48:54
المعنى الثاني قال او اللزوم كانعقاد الصلاة والنذر بالدخول. واصل اللزوم الثبوت. الى هنا يقف الكلام اذهب الى السبورة الان المنعقد وهو في الحقيقة كما قلنا يعرف الانعقاد بالمعنى المصدري - 00:49:14

له تعريفان. التعريف الاول ايها الاحبة هو تعريف في باب المعاملات والتعريف الثاني تعريف في باب العبادات ما معنى ان نقول بيع منعقد نكاح منعقد. ما معنى ان تقول عقدت البيع؟ نلاحظ عبارات فقهية مش يقول عقد فلان للبيع او عقد عقد - 00:49:55
ما معنى العقد والانعقاد في المعاملات جيد وفي وفي العبادات ما معنى انعقاد الصلاة وانعقاد الحج وانعقاد النذر. وهذه فعلا عبارات فقهية تستخدم في كتب الفقه. لاحظوا فائدة ان يضبط الطالب هذه المصطلحات من - 00:50:30

الان على ممارسته الفقهية غدا عندما يقرأ يفهم ما معنى انعقدت الصلاة ويفهم ما معنى انعقد البيت ما معنى الانعقاد ذكر عبد المؤمن تعريف الانعقاد في المعاملات هو لم ينص على هذا لكن من خلال التعريف احنا نستنتج انه يقسم الانعقاد الى معاملات والى عبادات فالانعقاد - 00:50:53

المعاملات ايش قال؟ قال ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول الان انت ايها الحبيب لما تذهب الى بائع في السوق فتشتري منه بضاعة تساومه عليها فانت قل لك البائع في النهاية - 00:51:12

اشتريت فانت ايش تقول له اشتريت ممتاز هذا مثلا في البيت يعني خلص في النهاية يقول لك البيع تريد تشتري هذه البضاعة سعرها عشرين دينار. فانت تقول قبلت صح ولا لا - 00:51:40

هذا يسمى ايجاب وقبول. البيع يعرض عليك سلعة. يقول لك سعرها عشرين دينار. فانت تقول قبلت. الان هذا القول ما صدر من البائع وما صدر من المشتري قال لك تشتري عشرين انت قلت قبلت. هنا مشى ارتباط بينك وبين البائع. انت المشتري - 00:51:58

انا البائع ممتاز انا قلت لك تشتري عشرين انت قلت قبلت. الان هذا لفظ الايجاب والقبول هو ارتباط النشأة بيني وبينك. لذلك قال ارتباط بين قولين مخصوصين. عرفت؟ لما انا قلت سعرها عشرين. انت قلت قبلت اشتريت - 00:52:18

هذا ارتباط نشأ بيني وبينك بسبب ماذا؟ بسبب ما صدر مني من الايجاب وما صدر منك من القبول. فاذا الانعقاد المعاملات هو عبارة عن ارتباط ناشئ بين قولين مخصوصين قولين مخصوصين يعني قول يصدر من البائع وهو الايجاب وقول - 00:52:38

يصدر من المشتري وهو القبول. مثلاً في باب مثلاً النكحة النكحة برضه تعتبر من المعاملات عندنا. إذا قال الرجل لآخر زوجتك ابنتي فلانة على كتاب الله وسنة رسوله. فقال الزوج الذي يريد أن ينكح قبلت فلانة - [00:52:58](#)

ارتباط مباشر نشأ ارتباط مباشرة. ارتباط نشأ. هذا الارتباط نشأ بسبب ماذا؟ بسبب هذين القولين المخصوصين. يعني لو كان الشخصين ساكت والرجل امامه ساكت. هل سينعقد بيع؟ هل سينعقد شراء؟ هل سينعقد نكاح؟ لن ينعقد. متى يحدث الارتباط؟ يحدث الارتباط عندما تصدر - [00:53:16](#)

واقوال مخصوصة من طرفين طرف يقول شيئاً طرف آخر يقول قبلت في بيع في شركة في نكاح في ايجارة في أي شيء من المعاملات. فإذا أه فنقول إذا نشأ ارتباط بين قولين مخصوصين نقول الآن انعقد هذا الشيء - [00:53:36](#)

فالبيع لما نقول بيع منعقد أيش يعني بيع منعقد؟ يعني هذا الشيء وقع فيه ارتباط بين قولين مخصوصين وحدث ايجاب وقبول فانعقد فكان الايجاب حينما يصدر ويتبعه القبول كأنه هذا الايجاب والقبول يعمل عقدة بين الطرفين. لما أنا أقول لشخص -

[00:53:56](#)

زوجتك ابنتي وهو يقول قبلت كأن هناك عقدة الآن التفاف يحدث بين طرفين ارتباط ينشأ بين طرفين. فذلك المعاملات توصف بانها منعقدة إذا وقع فيه ارتباط بين قولين مخصوصين نكاح منعقد يعني نكاح وقع فيه ارتباط بسبب قولين مخصوصين. كذلك بيع -

[00:54:17](#)

إذا هناك ارتباط وقع بسبب قولين مخصوصين. اجارة منعقدة. ارتباط وقع بسبب قولين مخصوصين. فكل باب المعاملة الانعقاد في

المعاملات هو ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول. فلاحظوا إذا ان الانعقاد يشترط وجود طرفين - [00:54:41](#)

صح أنه قال ارتباط بين قولين مخصوصين. إذا هناك طرفان بائع مشتري مؤجر ومستأجر ناكح ومنكح وعلى ذلك ففي هذه الحالة

لابد من وجود طرفين. أما الانعقاد في المعاملات أيش قال عبد المؤمن في الانعقاد في المعاملة؟ قال هو اللزوم - [00:55:01](#)

قال الانعقاد ها أه في العبادات. تعريف الانعقاد في باب العبادات قال العبادات عندما نقول صلاة منعقدة أو وحج منعقد ما معنى

انعقاد الصلاة؟ ما معنى انعقاد الحج يقول عبد المؤمن الانعقاد في العبادات معناه اللزوم - [00:55:21](#)

معناه اللزوم أنه لازمته هذه العادة. طيب متى متى تصبح العادة لازمة إذا دخلت فيها متى تصبح العادة لازمة؟ إذا دخلت فيها.

فذلك تقول مثلاً يلا فلان عقد الصلاة. شو يعني - [00:55:49](#)

عقد الصلاة يعني دخل في الصلاة. فلان والله فلان عقد الحج الآن. أيش يعني تقول فلان عقد الحج؟ يعني دخل بالحج. صحيح عقاب

الصلاة معناه اللزوم أحنا عندما نقول يعني أعيد التكرار عندما أقول فلان عقد الصلاة بمعنى لزمت الصلاة. طيب كيف لماذا لزمته؟ لأنه

دخل فيها - [00:56:10](#)

يعني أنا لا أريدك تفهم أن الانعقاد معناه الدخول لـ الانعقاد هو اللزوم الناشئ عن الدخول في العادة. الانعقاد معناه واللزوم لزوم

العادة. متى تلزمك إذا شرعت ودخلت فيها؟ فأقول يلا أعقد الصلاة - [00:56:34](#)

أعقد الصلاة يعني يلا لزم الصلاة وأدخل فيها. كيف ستلزمك الصلاة؟ بسبب الدخول فيها. كذلك فلان عقد الحج. يعني لزمه الحج.

طب كيف لزمه؟ بأيش بالدخول فيها. ولذلك البعض يتساهل ويتجاوز يقول عقد العادة هو الدخول فيها. والتحقيق لا - [00:56:53](#)

وعقد العادة هو اللزوم الناشئ عن الدخول فيها. لكن البعض يتجاوز في العبارة. يقول عقد العادة عقد الصلاة هو الدخول في عقد

الحج هو الدخول في الحج. في عرف الانعقاد بالدخول. وفي الحقيقة لـ الانعقاد هو اللزوم الناشئ عن الدخول - [00:57:15](#)

واضح القضية؟ الانعقاد هو اللزوم الناشئ عن الدخول. لو تجوزت فقتل الانعقاد هو الدخول نقول مقبول تجاوزاً لكنه ليس تحقيقاً

فعندما لذلك الحنابل الآن طبقات المذهب الحنابلة أه أو بشكل عام قبل لا يأتي المذهب الحنابلة الإنسان أيها اللاحبة إذا دخل في عبادة

صلاة صيام حج - [00:57:35](#)

نذر بغض النظر أن النذر يعد عبادة ولا لا لكن إذا دخل فيه أيها اللاحبة آآ الأصل أنه عليه أن يتم. الأصل أن عليه أن يتم ولا يخرج منها

لأنه الانعقاد معناته أيش؟ للزوم. ممتاز؟ فانت إذا دخلت في صلاة الأصل أن تتمها. إذا دخلت في صيام الأصل أن تتمه. إذا دخلت -

في حاجة الاصل ان تتم انك بالدخول لزمك. ايش يعني لزمك؟ يعني اصبح فيه انعقاد عليك. طيب هل يجوز بعد ان اعقد بعد ان الزمها وتصبح لازمة ان اتخلف واتركها وانقضها واعد - 00:58:26

الان نقول المذاهب متباينة في هذه القضية. وقرر الان مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة ان من دخل في فرض يحرم عليه ان يخرج منه لزمه لزوم كلي يحرم عليه الخروج منه. ومن دخل في نفل - 00:58:42

الان اذا دخلت النفل انعقد ولزمك لكن هذا اللزوم في النفل يستطيع المكلف ان ينقض عند الحنابلة. انه يرفعه الا في عبادتين الحج والعمرة. فالحج والعمرة حتى لو كانت نفلا من عقدها يعني من لزمه - 00:59:02

الحج والعمرة بسبب دخوله فيهما يحرم عليه ان يتراجع حتى لو كان نفلا. فنقول المذهب عند الحنابلة ان الانعقاد اذا كان في فرض يحرم عليك ان تنقضه. اذا كان في نفل - 00:59:22

لك ان تنقضه وان كان المستحب ان تكمل. لكن لك يعني لا احرم عليك. لك ان تنقضه الا في نفلين حج النفل وعمرة النفل الان اذا كان الحج فرض فهو خلاص داخل مع الفروض عمرة الفرض داخل مع الفروض. لكن اذا كانت الحج نفل والعمرة نفل البعض يقول يا شيخ هو حج نفل. بصير اطلع منه واتركه - 00:59:40

وبعد ان ادخل في كل ليلة. الحج واتموا الحج والعمرة لله والعمرة واتموا الحج والعمرة لله. غيرها من النوافل يعني شخص دخل يوم قال لك يوم الخميس اصوم تطوعا لله. اثناء اليوم عزمه صديقه على سدر منسف قال بدي بدي انقض هذا الصيام. يجوز يجوز وان كان خلاف الاصل - 01:00:01

الاصل انك تكمل هذا المستحب والبعض يقول للكرهه والبعض يحرم يعني بعض المذاهب ترى تحرم الخروج من المستحبات. وبعضها يعني تخصص ان هناك مستحبات نوافل معينة اذا دخل فيها المكلف ليس له ان يخرج منها. كما قال صاحب مراقص سعود صلاتنا وحجنا امرنا يعني ايش قال - 01:00:21

صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اهتمام المقتدي. فيحرم القضاء بقطع عام. افلزم القضاء بقطع عام. المالك رحمة الله عليهم في عندهم مسائل معينة. من المستحبات. من دخل فيها لزمته فاذا نقضها عليه ان يقضيها. لانه لا يجوز لك - 01:00:42

انك تنقضها حتى لو كانت نفل صلاتنا صلاة النافلة. صومنا صوم النافل. الحج والعمرة مثلنا صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا اعتكاف النفل اذا دخلت يلزمك عندهم الطواف النفل اذا دخلت فيه يلزمك. المهم يعني المذاهب الفقهية تتباين في هاي القضية. انه ما هي النوافل التي اذا شرع فيها المكلف - 01:01:02

ليس له ان بعد ان تعتقد وتصبح لازمة يعني ليس له ان يتراجع. الحنابلة انا الحمد لله عندهم وسع. يكون اين في شرعت في ولزمك يعني عقدته عقدت صلاتنا في العقد صوم نفل لك ان تتراجع عنه وان كان هذا خلاف مستحب. لكن هناك نفلان ليس لك ان - 01:01:27

عنهما بعد انعقادهما وهما الحج والعمرة. واما الفروض فجميعها متى ما شرعت فيها لا يجوز لك ان تفك هذا العقد. اذا فهمنا الان ما معنى ان الانعقاد في المعاملات الانعقاد في المعاملات ارتباط بسببه. يعني بين قولين مخصوصين هو في الحقيقة لو قلت ارتباط بسبب - 01:01:47

مخصوصين قد يكون اوضح. ارتباط بسبب قولين مخصوصين. لانه هو اذا انا قلت بيع انعقد البيع يعني صار ارتباط شو الي سبب هذا الارتباط؟ الاقوى هذي المخصوصة. لو قلت ارتباط بين قولين مخصوصين برضه المعنى الصحيح ما في اي مشكلة طبعاً. ارتباطا - 01:02:07

ناتج عن قولين مخصوصين ايجاب وقبول. فهذا يسمى انعقادا في المعاملات. واما في العبادات فالانعقاد هو اللزوم ناشئ عن الدخول في العبادة وفصلنا ان هذا الدخول في العبادة متى يجوز لك ان تعود عنه ومتى يلزمك ان تستمر فيه الى النهاية - 01:02:27

لذلك قال عبد المؤمن واصطلاحا اما ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجاب والقبول وكما قلنا هذا تعريف للانعقاد في باب العبادات
المعاملات قال او اللزوم كانعقاد الصلاة والنذر بالدخول. يعني انت الان النذر متى يلزمك؟ اذا انت دخلت في - [01:02:47](#)
واحد قال لله عليه اذا شافر ابني ان اه اتصدق بمئة شاة. خلص انت دخلت الان في النذر لزمك. وكذلك دخلت في الصلاة فلزمتك.

معنى لزومه يعني انعقاده. لذلك قال واصل اللزوم الثبوت. يعني كما نقول لزمك يعني - [01:03:07](#)

ثبتت في ذمتك وعليك انك تكملها. ثم بعد ان انهى مصطلح الانعقاد او المنعقد انتقل لبعض المصطلحات كم ده من الوقت جاي مع
الوقت الحمد لله. اه الذهاب الى مصطلحات ايضا مستخدمة في باب اه اه المعاملات فقط. وهو مصطلح - [01:03:27](#)
في الدرس الماضي هو الان سيشرحه مرة اخرى. مصطلح اه المعاملة اللازمة والمعاملة الجائزة. وهذا في الحقيقة مصطلح فقهي اكثر
من انه اصولي يعني الاصل انه ما يذكر في كتب الاصول ذكرت لكم في الدرس الماضي ايها الاحبة ان في المعاملات هناك معاملات
لازمة او نسميها نحن العقود - [01:03:49](#)

وهناك عقود ايش؟ جائزة. الان هو لماذا ذكرها هنا عبد المؤمن البغدادي؟ العقود اللازمة والعقود الجائزة. لانه لما العقد في المعاملات
ايش قلنا العقود الانعقاد في المعاملات ايش هو؟ هو ارتباط بسبب قولين مخصوصين اليس كذلك؟ - [01:04:09](#)

اراد ان يبين لك ان هذا الارتباط بين القولين مخصوصين هذا الانعقاد في المعاملات على نوعين. منهم ما هو لا تستطيع ان تفك هذا
الارتباط ومنه ما هو جائز تستطيع ان تحل هذا الارتباط. فبين لك يعني الان - [01:04:32](#)

هذا يعود الى يعني لماذا ذكر العقود اللازمة والعقود الجائزة هنا؟ لانه هذا يعود ويتعلق بمصطلح الانعقاد في المعاملات. ايش قال عبد
المؤمن؟ قال واللازم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده. والجائز ما - [01:04:52](#)

لا يمتنع اللازم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده. والجائز ما لا يمتنع فالان ايها الاحبة بعد ان عرف عبد المؤمن ايش معنى
الانعقاد في المعاملات؟ بانه ارتباط بين - [01:05:12](#)

مخصوصين كالايجاب والقبول اراد ان يبين ان هذا الارتباط الناشئ عن القولين مخصوصين هذا الارتباط الناشئ عن الايجاب قبول.
هل يمكن ان يحله احد الاطراف وان يفكه ام لزمهما ولا يستطيعان حله - [01:05:32](#)

فبين ان هذا الارتباط على نوعين هناك ارتباط لازم وهو ما نسميه نحن فقهاء العقود اللازمة. ومثال ايش؟ البيع. الاجارة ايش كذلك
مثلا القرض اذا سلم المبلغ الهبة بعد قبضها - [01:05:52](#)

فالبيع والاجارة والقرض اذا سلمت المبلغ الى المستقرض الهبة اذا اقبضتها لصاحبها كل هذه العقود عرفت؟ هي ارتباط بين قولين
مخصوصين ايجاب قبول بيع اجارة اه القرض الهبة كذلك الهبة تحتاج الى قبول جيد اذا انعقد - [01:06:16](#)

هذا العقد وحدث الارتباط لزم. فلا تستطيع ان تحل هذا الارتباط مرة اخرى. الا ضمن طبعاً استثناءات واحوال معينة مخصوصة
تدرس في كتب الفقه. هناك انواع من هذه الارتباطات تسمى جائزة. وهو ما نسميه فقهاء العقود - [01:06:43](#)

الجائزة. العقود الجائزة هي كذلك ارتباط بين قولين مخصوصين مثل الوكالة. مثل المساقات مثل للمزارعة مثل الشركات شركة
الأعيان شركة العنان وشركة المضاربة وما شابه ذلك. هي كذلك ارتباط بين قولين مخصوصين الوكالة انا اقول لشخص تتوكل -

[01:07:03](#)

انه يقول لي قبلت اذا ارتباط بين قولين مخصوصين. المساقى اقول لعامل تأخذ هذه الاشجار ولا تعتني بها تنتبه عليها وتسقيها.
والثمر بيني وبينك على المناصفة هو ارتباط في النهاية. المزارعة ارتباط اه اه المقارضة الشركات ارتباط بسبب قولين - [01:07:26](#)

لكن هذا النوع من الارتباط جائز. شو يعني جائز؟ يستطيع احد الاطراف احد الافراد انه يعود ويتراجع عنه. الشريعة سمحت بذلك
جميل فلذلك عبد المؤمن البغدادي ذكر هذه القضية. وهذا لاحظوا حتى في العبادات المنعقدة. لاحظنا ان العبادات المنعقدة هي

اللازمة - [01:07:46](#)

انه العبادات اللازم منها عبادات لازمة لا يمكن ان تتراجع عنها وهي عند الحنابلة الفروض والحج والعمرة النفل. وعبادات لازمة لكن
هذا اللزوم ليس مستقرا. تستطيع انك تتراجع عنه. وهو باقي النوافذ. كذلك هذا في المعاملات. المعاملات المنعقدة على نوعين -

انعقاد وارتباط لا تستطيع ان ترفعه وهذه المعاملات اللازمة. وهناك ارتباط تستطيع انك تعود عنه. وهذا في المعاملات الجائزة فلذلك ذكر عبد المؤمن البغدادي قضية العقود اللازمة والجائزة في هذا السياق حتى يبين ان المعاملات ان الارتباط الذي - [01:08:28](#) بين قولين مخصوصين منه ما هو لازم يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده من جهته. وهناك جائز ما لا يمتنع من احد المتعاقدين ان يفسخوه. ثم انتقل الى مصطلح جديد. اليوم الحمد لله كلها مصطلحات كثيرة - [01:08:48](#) عرفنا مصطلح الاداء والاعادة والقضاء. ثم عرفنا مصطلح المنعقد ثم درسنا اه عرفنا الانعقاد في المعاملات والانعقاد في العبادات ثم عرفنا ان الانعقاد في المعاملات منه ما هو لازم ومنه ما هو جائز. الان نختم بمصطلح آآ الحسن والقبيح. وهذا - [01:09:08](#) في الحقيقة في كتب الاصول ليس هذا موضعه ليس هذا موضعه وانما هي مسألة تتعلق بمسألة التحسين والتقبيح ويتعلق بها الخلاف العقدي السابق بين المعتزلة والاشاعرة واهل السنة. الان ما هو الحسن وما هو القبيح - [01:09:28](#) يعني كأن عبد المؤمن البغدادي رحمة الله عليه يريد ان يحشد اكثر المصطلحات سوريا في مكان واحد حتى يمر عليه الطالب. انه هذا كتاب مختصر اختصر فيه على المسائل. من دون استدلال وشروع فكانه يحاول يحشد - [01:09:55](#) بقدر ما استطاع من المصطلحات حتى يتعلمها الطالب الحسن القبيح الحسنة هذه صفة مشبهة والقبيح صفة مشبهة هذا نوع من المشتقات. الحسن هو الفعل الذي فيه الحسن الان اعرفه من الناحية اللغوية. والقبيح هو الفعل الذي فيه ايش؟ قبح - [01:10:18](#) اذا فعل فيه حسن يسمى ايش؟ يوصف بانه حسن. واذا الفعل في قبح يوصف بانه ايش قبيح ممتاز. الان ايها الاحبة افعال المكلفين التي يفعلونها في هذه الحياة منها ما يوصف بانه حسن ومنها ما يوصف بانه قبيح. اليس كذلك - [01:10:58](#) الان علماء الاصول بحثوا ما مرد وصف فعل المكلف بانه حسن ووصف فعل المكلف بانه قبيح. متى اصف فعلك هذا بان هذا فعل حسن؟ ومتى اصفه بانه هذا قبيح هم قالوا لغويا اصف فعل المكلف بانه حسن اذا كان فيه الحسن. لانه ايش معنى انه حسن؟ انه فيه حسن. صح؟ واصف فعل المكلف - [01:11:31](#) بانه قبيح اذا كان فيه ايش؟ قبح. ممتاز. طب ما هو الحزن والقبح اذا؟ نريد ان نحدد ما هو الحسن والقبح؟ متى نقول هذا الفعل حسن لان فيه حسنا؟ ما هو مرد الحسن؟ وما هو مرد القبح - [01:11:59](#) فهنا نعود الى الخلاف العقدي الذي ذكرته لكم سابقا بين المعتزلة والاشاعرة واهل السنة. الاشاع المعتزلة ماذا قالوا؟ قالوا الفعل الحسن هو الفعل الذي فيه ايش؟ حسن. والحسن هي المصلحة التي يدركها العقل - [01:12:17](#) في الفعل الحسنى ايش هو؟ المصلحة التي يدركها العقل في الفعل. الفعل اذا العقل اذا ادرك ان هذا الفعل فيه مصلحة يقول هذا فعل حسن لانه المصلحة هي الحسن. فاذا فعل في مصلحة اذا هذا الفعل حسن. واذا ادرك العقل في فعل المكلف - [01:12:37](#) مفسدة قال هذا في مفسدة كذا او كمثلا اه شرب الخمر. العقل ادرك انه هذا فيه اسكار وذهاب للعقل. هذا اذا مفسدة. اذا هذا الفعل ايش؟ قبيح لان فيه القبح ايش هو القبح؟ اللي هي المفسدة التي ادركها العقل. فاذا المعتزلة - [01:12:57](#) قالوا الحسن الحسن المصلحة التي يدركها العقل في الفعل مثلا انت العقل يدرك شو مصلحة الوفاء بالعهد واداء الامانات ورد الحقوق الى اهلها. العقل يدرك مثل هذه المصالح يدرك مصلحة البيع والايجار والمساقاة والمزارع. يدرك العقل مصلحة اقامة الحدود وما شابه ذلك. فالحسن هي المصلحة التي يدركها - [01:13:15](#) العقل في الفعل فاذا ادرك العقل مصلحة في فعل معين من افعال المكلفين اذا هو ادرك ان في هذا الفعل حسنى اذا هذا الفعل حسن والقبيح نأتي للمعتزل ايش يقول في القبيح؟ اذا مقابل ذلك المعتزل يقول القبح هي المفسدة - [01:13:49](#) ابتدى التي يدركها العقل في الفعل فاذا ادرك العقل انه هذا الفعل في مفسده اذا هذا الفعل فيه قبح اذا هو قبيح بهذا التدرج العقلي. الان الاشاعرة ايها الاحبة ايش وجهة نظرهم؟ في الحسن والقبح - [01:14:13](#) احنا قلنا الاشاعر عندهم مشكلة في هاي القضية انهم يقولون العقل لا يدرك حسنا ولا قبحا في الافعال المكلفين. العقل لا يقول والله هذا الفعل والله فيه حسن كذا وكذا لذلك امر الله عز وجل به - [01:14:40](#)

الفعل في قبح كذا وكذا لان الله عز وجل نهى عن وانما يقولون عندما نصف فعل من الافعال بانه حسن لان الحسن هو ايش هو امر الله بالفعل يقول اذا امر الله بالفعل هذا هو الدليل على الحسن - [01:15:02](#)

اذن هذا الفعل حسن فقط من اجل هذا. وبالنسبة للقبيح القبح هو ايش؟ نهى الله عن الفعل فاذا نهى الله عز وجل عن فعل فهذا هو القبح. لانه فيه قبح - [01:15:31](#)

ممتاز بالفعل يكون قبيحا. فمتعلق الحسن والقبح عند الاشاعرة هو امر الله ونهي الله. متعلق الاسر والقبح عند الاشاعرة هو امر الله ونهي الله. اما متعلق الحسن والقبح عند المعتزلة - [01:15:49](#)

والمصالح والمفاسد التي تتضمنها الافعال. فالفعل الموصوب انه حسن لان فيه حسن لان فيه مصلحة. هذا عند تنزل عند الاشاعرة الفعل الحسن حسنه جاء لايش؟ بسبب امر الله به فقط. وكذلك في القبيح القبيح عند المعتزلة ان فيه قبحا لان فيه مفسدة -

[01:16:09](#)

ادركها العقل. واما عند الاشاعر القبيح سمي قبيحا لان الله نهى عنه. فهذا هو مصدر القبح فيه آآ في الحقيقة اهل السنة والجماعة يوافقون المعتزلة. عرفت طبعا هي ليست يوافقون المعتزلة. المعتزل هم الذين يوافقون اهل السنة في ادراك المصالح. بس -

[01:16:29](#)

الان كان تدرج سريع. اهل السنة نحن نوافق المعتزلة في ان آآ افعال المكلفين فيها مصالح ومفاسد من اجلها ما من اجل ما فيها من المصلحة امرنا الله عز وجل بها. والافعال التي فيها مفسدة نهانا الله عز وجل عنها - [01:16:50](#)

جيد فاستطيع ان اقول ان حسن الفعل بسبب ما فيه من المصالح التي يدركها العقل. وقبح الفعل عند اهل السنة بسبب ما فيه من ماذا؟ من المفاسد التي يدركها العقل - [01:17:10](#)

جميل فقد نقول ان اهل السنة في هذه المسألة بحد ذاتها يوافقون المعتزلة في ان وصف الفعل بانه حسن او قبيح مرده لما فيه من المصالح والمفاسد. لكنهم يخالفون المعتزلة في ماذا؟ بانه ادراك العقل للمصالح والمفاسد - [01:17:27](#)

لا يجعل او لا يكون تشريعا لا يكون تشريعا بل يتوقف الامر في النهاية على انتظار اوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيها اما المعتزلة يجعلون ادراك الحسن بحد ذاته يوجب تشريعا على المكلف في هذا الفعل. وادراك القبح يوجب تشريعا على المكلف - [01:17:49](#)

في هذا الفعل لا اهل السنة يقولون نعم نحن ندرك الحسن في الافعال وندرك القبح في الافعال لكن هذا الادراك للحسن والقبح لا يجعله تشريعا وتكليفا نلزم به الناس. بل الامر يتعلق بالنهاية بورود اوامر الشريعة ونواهيها. فمن اذا نحن لاحظوا كيف - [01:18:11](#)

موقف وسط نحن نوافق على وجود الحسن والقبح بناء على قضية المصالح والمفاسد. لكن هذه لا تتمر عندنا تشريعا. وانما التشريع نوقف في النهاية على انتظار الاوامر الالهية والنواهي الالهية. فاهل السنة اذا يمكن في هذا الباب بهذه الجزئية نقول ان فيه هناك

توافق - [01:18:31](#)

بينهم وبين المعتزلة في هذه الجزئية. الان اه هذا ملخص سريع لهذا الكلام. التفريق بين الحسن والقبح. عبد المؤمن بماذا عرف الحسن؟ يقول عبد المؤمن البغدادي في تعريف الحسن قال والحسن ما لفاعله ان يفعله - [01:18:51](#)

والقبيح ما ليس له نقطة. يعني ما ليس له ان يفعله. الان طبعا هذا تعريف فيه نوع من نوع من التسهيل والتوسع الزائد ما الذي لا يتضح منه المراد. اذا قلنا ايها الاحبة الحسن ما لفاعله ان يفعله. احنا قلنا - [01:19:11](#)

الحسن الفعل الذي فيه الحسن والقبيح الفعل الذي فيه قبح وفصلنا الحسن والقبح بناء على المذاهب العقدية. لو قلت الحسن عن طريقة عبد من البغدادي ما لفاعله ان يفعله. نعم. هو الان اراد آآ ان الان الفعل الذي - [01:19:31](#)

فيه حسن نحن نقول الله عز وجل من النظر في افعاله يأمر به ويحث عليه. صحيح كل ما اوجبه الله عز وجل على المكلفين فهو ايش؟ حسن. قل لان لان فيه حسنى. ادركناه بعقولنا ام عجزت عقولنا عن ادراكه قطعاً فيه حسن - [01:19:51](#)

ندمنا الله عز وجل اليه قطعاً فيه ايش؟ حسن. طيب كل ما اباحه الله عز وجل لنا هو فيه حسن لكنه لم يرتق الى ان يندب او يحرم. والعكس القبيح كل ما حرمه الله عز وجل فهو ايش؟ فيه قبح. كل ما - [01:20:15](#)

حرمه الله فيه قبح وكل ما كرهه الله عز وجل فيه قبح بالتالي عندما نقول الحسن ما لفاعله ان يفعله هو يريد عبدالنور البغدادي ان يقول الحسن هو الاحكام التكليفية - [01:20:35](#)

اللي لنا ان نفعلها. ايش الاحكام التكليفية اللي لنا انا نفعلها؟ الواجب والمندوب والمباح. فالحسن هو والمندوب والمباح. والقبيح ما ليس له ان يفعله. ايش الافعال التي ليس لنا ان نفعلها؟ طبعاً ما ليس له ان يفعله منه ما ليس لنا ان نفعله الزاماً. ومنهم - [01:20:51](#) اليس لنا ان نفعله؟ لكن ليس على سبيل الزام. فيدخل فيه ايش؟ المحرم والمكروه. جميل؟ فهذا الذي اراد ان يقوله عبد المؤمن بان الحسن ما لفاعله ان يفعله. وهو الواجب والمندوب والمباح هذا لايه؟ في الشريعة. هاي الافعال المكلفين - [01:21:11](#) التي لك ان تفعلها الافعال الواجبة الافعال المندوبة الافعال المباحة. طب السؤال ليش الي ان افعلها؟ هو ما بين هذا عبد المؤمن ليش الى ان افعلها لان فيها حسناً. يعني لماذا سمي الواجب حسناً والمندوب حسناً والمباح حسناً؟ لان فيه حسناً - [01:21:31](#) احنا بينا شو مصدر الحصن؟ هاد اللي ما بينوهش هو؟ انه مصدر الحسن يختلف باختلاف المذاهب العقدية. القبيح هو الشيء الفعل الذي ليس لك ان تفعله وهو اما ان يكون محرماً او مكروهاً. طيب لماذا ليس لي ان افعله؟ لانه قبيح. طب ليش هو قبيح؟ تقول لان فيه قبح. ايش مصدر القبح - [01:21:51](#)

تأتي الى المذاهب العقدية ومصدر القبح عند اهل السنة والمعتزلة المفسدة. مصدر القبح عند الاشاعرة نهج الله عز وجل عنه. فهذا تفصيل وفهم المسألة بهاي الطريقة اظن ان في نوع من التكامل - [01:22:11](#) طيب اه نذهب الى الحكم الرابع والاخير وهو العزيمة والرخصة وهو اخر الاحكام الوضعية نختم به ان شاء الله حتى نشرح في الدرس القادم في مصادر التشريع. ما هي ما هو العزيمة؟ وما هي الرخصة؟ وهذه شرحناها في نظم الورقات وشرحناها في شرحنا على النظم الصغير - [01:22:27](#)

فان شاء الله هو تكرار لما سبق لن ازيد كثيراً في الحقيقة هو تكرار ولن اخرج عنه ولكن التكرار ينبه الانسان ويذكره. العزيمة الرخصة من الاحكام الوضعية. ما معنى ان توصف اه التصرف المكلف بانه هذا التصرف عزيمة؟ وان يوصف تصرف - [01:22:57](#) اخر بانه رخصة والعزيمة والرخصة بشكل عام طبعاً ليست في باب من من العبادات او المعاملات. تدخل في العبادات وفي المعاملات. يعني ليست خاصة بالعبادات. وليست خاصة بالمعاملات بل توصف بها العبادات وتوصف بها المعاملة. نبدأ بمصطلح العزيمة. ما معنى العزيمة؟ العزيمة في اللغة ايها الاحبة هي - [01:23:17](#)

القصد المؤكد وهي مشتقة من ماذا؟ من العزم. العزيمة مشتقة من العزم. وما هو العزم هو القصد المؤكد. انت ايها الحبيب يمكن ان تهتم بالشيء. يعني يصبح عندك هم ان تفعل شيئاً. لكن - [01:23:39](#) قصدك لان تفعل هذا الشيء لساً متأرجح لساً بقول ما عزمت صح؟ هيك بنحكي في حياتنا العملية. لساً فلان ناوي بس مش عازم يفعل مائدة العزيمة. اذا قصدت ونويت ان تفعل الشيء قصداً متأكداً جازماً به ان تخلص الان - [01:23:59](#)

جزمت اني افعل هذا الموضوع نسمي هذا القصد ايش؟ عزيمة. فالعزيمة هي مئة مجزوم بها. او قصد قال تعالى فاذا عزمتم فتوكل على الله. يعني اذا حسمت امورك وجزمت ارادتك فتوكل على الله. هذه هي - [01:24:19](#)

بالمعنى اللغوي ويقابلها الرخصة. الرخصة ايها الاحبة بمعنى ايش؟ السهولة يقول امرئ القيس في معلقته يصف بيضة الخطر قال واطعت برخص غير شثن كانه واساريع ظيباً او مساويك اسحلي. وتعطوا برخص الرخص في اللغة اصلها مشتقة من النعومة والسهولة والليونة - [01:24:39](#)

فمن هنا اخذت كلمة الرخصة واشتقت. الرخصة هي السهولة. جميل. الان بعد ان عرفنا العزيمة في اللغة هي القصد المؤكد والرخصة هي السهولة اه انت ستلاحظ ان هذا المعنى اللغوي سينتقل وسيؤثر وسيطغى على المعنى الاصطلاحي. للعزيمة والرخصة. انا - [01:25:07](#)

تعرف العزيمة والرخصة باصطلاحها الخاص الذي اتداوله مع الطلبة والذي شرحناه في دورة النظم الصغير ثم اعود الى تعريف عبد مؤمن البغدادي وهو يعلق عليه. العزيمة ايها الاحبة هنا بالسبورة - [01:25:27](#)

العزيمة ايها الاحبة هي الاحكام الكلية المشروعة ابتداء العزيمة اذا هي وصف للاحكام الذي هي الاحكام خالص ما بدنا نزيد الشرعية خالص هي الاحكام والمتبادلة للذهن ان الاحكام الشرعية لانه هذا الذي نتكلم فيه. هي الاحكام التي اه - [01:25:57](#)
خاطبنا الله عز وجل بها عرفت على انها كلية. شو يعني كلية؟ احكام كلية. كلية يعني لا تتعلق بحالة دون حالة. ولا بوقت دون وقت فهي شرعت كلية مضطربة في جميع الاحوال والازمان. ما بتتعلق بوضع دون وضع وليس بحالة دون حالة وليس بوقت دون وقت - [01:26:42](#)

فبطبيعته انها شرعت كلية. ربنا عندما قال اقيموا الصلاة هل خصص زمن معين يعني في مثلا اول خمسين سنة من البعثة بعدين اتركوها او بحالة معينة او لاشخاص دون اشخاص - [01:27:17](#)
واللي امر بها للامة على الجملة بكلية الامة امر بهذه الامة بالكلية. لما قال كتب عليكم الصيام. هل خصص طائفة لاهل العرب مش العجم او العجم او سكان قارة دون سكان قارة او مثلا اه اه مدة زمنية معينة بعدين خالص يذهب هذا - [01:27:34](#)
الحكم ولا شرعه كليا للامة الاسلامية من مبعث محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة اينما كانت وحلت وارتحلت. لما ربنا حكم امرنا بالزكاة واتوا الزكاة. ولما امرنا بالحج ولله ان تحج البيت. هل خصص طائفة دون طائفة او زمن دون زمن او حالة دون حالة او عذر دون عذر - [01:27:54](#)

لا شرحها احكام كلية. فهذه الارقان الاسلام مثلا كلياتها تسمى احكام كلية. كذلك مثلا رؤوس البيوع البيع النكاح الاجارة المساقاة المزارعة هذه البيوع وهذه المعاملات هل شرعها الله عز وجل لطائفة دون طائفة او زمن دون زمن؟ او لما قال ربنا واحل الله البيع - [01:28:14](#)

حكم للامة جملة في اي مكان وفي اي زمان وفي اي وقت. لاحظوا هذه تسمى كلها احكام كلية البيوع اه كذلك مثلا ما حكم به مثلا من الحدود؟ هل الله عز وجل عندما حكم بالحدود؟ هل حكم على العرب دون العجم او العجم دون - [01:28:41](#)
العرب او زمن دون زمن ولا شرع احكام الحدود حد الزنا وحد الخمر وحد القصاص شرعها للامة جملة في اي زمان مكان المدى توفرت الشروط والاسباب. فهذه كلها ايها الاحبة تسمى الاحكام الكلية التي لا تتعلق بحالة دون حالة ولا بوقت دون وقت. اذا العزيمة - [01:29:01](#)

الاحكام الكلية المشروعة ابتداء. ايش يعني مشروعة ابتداء؟ اي لم تشرع استثناء من حكم سابق. ابتداء يعني هي احكام كلية شرعت للجميع ابتداء يعني ليست استثناء من حكم سابق وانت عندما تفهم الرخصة ستفهم العزيمة ويتأكد معناها. انه ستكتشف انه الرخصة هي استثناء - [01:29:21](#)

مؤقت من حكم سابق موضوع. يعني هناك حكم مشروع كلي. جاءت الرخصة عبارة عن استثناء منه اه الاحكام التي توصف بانها عزيمة لا. هي احكام كلية للامة كليا في جميع الازمان والاوقات - [01:29:54](#)
شرعت ابتداء ليست استثناء من اصل عام او من حكم سابق الله. هي هكذا ابتداء شرعت. اقامة الصلاة هل هي والله استثنيت من حكم سابق كان يمنع من اقامتها او بالزكاة او الحج لا هي احكام شرعت للامة كليا ابتداء - [01:30:16](#)
ام من دون ان تكون مستثناة من حكم سابق او لعذر معين طارئ وهذا كما قلنا يكون في العبادات مثل اركان الاسلام التي مثلت بها. ويكون في المعاملات مثل البيع مثل الانكحة. وعلى ذلك فقس. هذه هي - [01:30:36](#)

آآ العزيمة. وهو الاصل العزيمة هي الاصل. الاصل في العبادات وفي المعاملات انها ايش عزيمة اي عبادة يوجبها الله او يندبنا عليها او اي معاملة يبيحها الله عز وجل ويبيحها الاسلام. اه اه فانه ايش ايها الاحبة يكون ماذا - [01:30:54](#)
عزيمة ممتاز اثنين المعلومة اللي بتهمني تعرفها انه العزيمة توصف بها الاحكام التكليفية الخمسة فالواجب يوصف انه عزيمة مندوب يوصف بانه عزيمة. والمباح يوصف بانه عزيمة. والمحرم يوصف بانه عزيمة. والمكروه يوصف بانه عزيمة. فكل - [01:31:13](#)

الاحكام اللي شرعت للامة كلية ابتداء سواء كانت من مأمورات او بالمنهيات كلها توصف بانها ايش؟ عزيمة. فهذه معلومة انتبه عليها ان الرخصة تخالف الرخصة تكون فقط في الواجب والمندوب والمباح كما سيأتي معنا. اذا فالعزيمة هي الاحكام الكلية مشروعة

تكون في جميع الاحكام التكليفية. ممتاز. انتهينا من العزيمة نذهب الى الرخصة. ما هي الرخصة ايها الاحبة نعرفها فنقول ما شرع لعذر طارئ استثناء من اصل كلياً قائم على قدر الحاجة - 01:31:52

ما شرع لعذر طارئ استثناء من اصل كلي قائم على قدر الحاجة او هنا في زيادة عفو استثناء من اصل كلي قائم نزيد يمنع منها وقل وتقدر على قدر الحاجة - 01:32:33

حتى الاخوة اللي حضروا معنا النجم الصغير ما يختلف عليهم مصطلحات التعريف. ويقدر على قدر الحاجة. اذا الرخصة ما شرع لعذر طارئ استثناء من اصل كلي قائم يمنع منها ويقدر على قدر الحاجة - 01:33:07

طب ما افسرها بانها حكم صح؟ طبعا اه برضه مش معنى انه نوضح اكثر. عندما عرضت لهذه ما قلت الاحكام الكلية صح؟ قيدوا لي اياها هاي الاحكام التكليفية الكلية. الاحكام التكليفية الكلية المشروعة ابتداء. وهنا الرخصة هو وصف للاحكام التكليف - 01:33:25

كيفية التي شرعت لعذر طارئ. هنا عندما نقول الحكم نقصد الحكم التكليفي بالتخصيص. فاذا قلت العزيمة هي الاحكام الكلية مشروعة ابتداء يعني هي احكام التكليفية الكلية مشروعة ابتداء الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم الذي جاء مشروعا ابتداء. الرخصة هي - 01:33:50

وصف لاحكام تكليفية ايضا. لكن احكام تكليفية الها وضعها الخاص. ايش وضعها الخاص هذي؟ الرخصة هي ما شرع اي حكم تكليفي الرخصة وصف لحكم تكليفي. هذا الحكم التكليفي شرع ليس كلياً. لا. شرع - 01:34:10

لعذر طارئ شرع بسبب عذر طارئ. الان شف اقامة الصلاة ايتاء الزكاة. غيرها من هاي الامور ما شرعت بسبب اعداء. شرعت كلية ابتداء. اما الرخصة هي احكام تكليفية شرعت بسبب عذر لوجود عذر طرأ على المكلف. ممتاز؟ فانت مثلاً - 01:34:32

عندما ربنا عز وجل يرخص لنا في السفر ان نصلي بدل اربع ركعات ركعتين ليش هسه هذا حكم تكليفي قصر الصلاة في السفر يسن عند الحنابلة قصر الصلاة. اه يسن عند الحنابلة قصر الصلاة في السفر الذي بلغ - 01:34:55

المسافة الشرعية. حكم هذا تكليفي. ايش توصيف وعزيمة ولا رخصة؟ رخصة. ليه؟ لانه هل هذا حكم شرع كلي ابتداء للامة وفي كل الاحوال والاوقات شرع بسبب عذر طارئ لا القصر هي انت تقول القصر بسبب السفر. فاذا هو حكم تكليفي - 01:35:13

شرع لعذر طرأ على المكلف. شرع بسبب عذر طرأ على المكلف. ثم قال ما شرع لعذر طارئ استثناء من اصل كلي قائم يمنع منها اه اذا الرخصة هي عبارة عن حكم تكليفي شرع لعذر طارئ وهذا الحكم التكريفي الذي شرع - 01:35:33

لعذر طارئ مستثنى من عزيمة سابقة من حكم قبله هو مسبوق بحكم قبله. اللي هو اصل كلي. في هناك اصل كلي. قبل هذا الحكم العذر الطارئ. كان يمنع من هذا الحكم - 01:36:00

كان يمنع من هاي الرخصة لكن اه لما طرأ العذر شرعت هذه الرخصة وشرع هذا الحكم التكليفي. لذلك نقول رخصة ما شرع لعذر طارئ استثناء مستثنى استثنائها استثناء من اصل كلي قائم يمنع منها. استثناء من اصل كلي قائم. شو يعني قائم؟ يعني موجود - 01:36:21

الان ما زال يمنع منها من هاي من هذا الحكم التكليفي الذي شرع لعذر طارئ. انا بحاول افهمك الصورة قدر الامكان. هناك اصل ليه جيد قائم موجود هذا الاصل الكلي - 01:36:47

في الاصل انه يمنع من هذه الرخصة. فالان هل الاصل حتى اوضح لك من خلال هذا المثال هل الاصل انك تصلي الظهر ركعتين ولا اربعة الاصل الكلي انك بدك تصلي الظهر اربعة. صح ولا لا؟ طيب. مش ركعتين. فلما ربنا عز وجل اذن - 01:37:10

للمسافر ان يصلي الظهر ركعتين في السفر. نقول هذا الحكم سنية القصر في السفر. هذا حكم تكليفي بسبب عذر طارئ وهو السفر جاء استثناء من اصل كلي قائم. الاصل الكلي انه صلاة الظهر اربعة. مش تنتين. فالاصل الكلي القائم ها - 01:37:34

الظهر اربع ركعات سنية القصر هي استثناء من هذا الاصل الكلي القائم. شو يعني قائم؟ يعني هل الاصل الكلي الان في حالة سفرك موجود ولا اصلاً رايح الاصل الكلي. موجود قضية انه الظهر اربعة الاصل انها ثابتة في حقه. بدليل انك لو صليت الظهر اربعة بتقدر

ولا ما بتقدر وانت مسافر - 01:37:54

بتقدر تصلي الظهر اربعة. لكن الشرع مراعاة لحالتك في السفر من المشقة سن لك القصر وهو من الاصل الكلي القائم الموجود. يعني هذا الاصل الكلي قائم ما زال موجودا لم يذهب. تستطيع انك تمارسه. وهذا الاصل الكلي القائم في - 01:38:24
يمنع من ايش؟ من انك تصلي الظهر ركعتين. فعندنا الى الاصل كل قائم هذا الاصل الكلي القائم هو ابتداء من هذا الترخص. لكن لما وجد لك عذر الشارع سمح لك بالترخص - 01:38:44

هدية من الله عز وجل استثناء من هذا الاصل الكلي القائم اللي هو في الوضع الطبيعي يمنع هذا. فصلاة الظهر اربعة وهذا الاصل فان اذا صلاة الظهر اربعة الاصل اذا صليتها ركعتين انه صلاتك باطلة. طيب كيف المسافر بصليها ركعتين وصلاته الصحيحة؟ نقول اه هذا حكم - 01:39:04

لعذر طارئ وهو السفر جاء استثناء من اصل كلي قائم يمنع منها. جاء استثناء فقط. من اصل كلي قائم يمنع منها. اه اريد ان اوضح هنا قضية حتى تفهم شو يعني استثناء من اصل كلي قائم. الان ايها الاحبة وحتى تفهم مذهب الحنابلة - 01:39:24
منهجهم. الان عند الحنابلة ايش حكم التيمم؟ رخصة ولا عزيمة التيمم عند الحنابلة رخصة ام عزيمة؟ في الحقيقة انساكم من الكتاب تيمم عند الحنابلة عزيمة. اذهبوا للروض المربع بالحنابل الرخصة. اه التيمم عزيمة. طب ليش عزيمة - 01:39:44
مش التيمم اه هو تسهيل على المكلفين بدل استخدام الماء. نقول جميل. دعونا نفهم معنى الرخصة اصوليا حتى نحدد وهي رخصة ولا عزيمة التيمم. الان الرخصة هو حكم شرعي. الله عز وجل اباح التيمم. فتيمموا صعيدا طيبا. بل يجب التيمم لمن - 01:40:09
ليس مباحا فقط. يجب التيمم. الان التيمم هل هو حكم تكليفي مشروع لعذر هو نعم هو في الاصل حكم تكليفي مشروع لعذر. لانه الاصل انه اه الصلاة يتوضأ لها ولا يتيمم لها؟ الاصل الوضوء - 01:40:29

فالتيمم مشروع في حالة ايش؟ فقد الماء. فالتيمم اذا حكم شرعي شرع لعذر طارئ في حالة فقدك فقد حقيقي انه المية مش موجودة اصلا. او فقد معنوي انه انت مريض ما بتستطيع تستخدم المي. اذا - 01:40:50
شرع لعذر طارئ ما احد بينازع في هذا وهو استثناء من اصل كلي. اليس كذلك؟ لانه شو الاصل الكلي ايش الحكم الكلي اللي شرع ابتداء؟ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوه الاصل الكلي انه يجب الوضوء بالماء للصلاة. وليس بالتيمم التراب. هذا الاصل - 01:41:10
الكلي. فالاصل هو الوضوء بالماء للصلاة. فالتيمم جاء استثناء من هذا الاصل الكلي. طيب ليش ما عدوه من قبيل الرخص اللي هو التيمم مشروع لعذر وهو استثناء من اصل كلي. نقول صحيح انه التيمم مشروع لعذر طارئ استثناء من اصل كلي - 01:41:30
لكن الوقت الذي يجوز فيه ان تتيمم وبياح لك فيه التيمم يكون الاصل الكلي وهو الوضوء بالماء ليس قائما بل معدوما صح؟ انت هل يجوز لك ان تتيمم مع قدرتك على الوضوء - 01:41:50

ليس لك ان تتيمم مع قدرتك على الوضوء. انت تتيمم متى؟ عندما لا تستطيع الوضوء. فالحالة التي يباح فيها التجمم يكون فيها الاصل الكلي ليس قائما. بل يكون معدوما. فبالتالي انتفى شرط من شروط الرخصة - 01:42:11
في الرخصة الفعلي الذي يوصف بانه رخصة لازم لما انت تفعل هذا الفعل يكون بإمكانك ان تفعل الاصل كلي ولكن ها يكون بإمكانك انك تفعل الاصل الكلي ويكون الاصل الكلي قائما موجودا - 01:42:31

وانت لا تفعل هذا الاصل الكلي. طبعا رح يشكل علينا قضية اه اكل الميت للمضطر لكن يمكن ان تحل جميل اتي بمثال اخر اه مثلا ايش عند الحنابلة؟ الجبيرة. المسح على الجبيرة. الجبيرة مثلا الانسان كسرت يده وضع عليها جبيرة. متى يجوز للمكلف انه - 01:42:51

على الجبيرة الان الاصل الكلي هو انه يجب على الانسان ان يغسل يده في الوضوء. هذا الاصل الكلي يجب على الانسان ان يغسل يده في الوضوء. طيب اذا كان على يده جبيرة. اذا الطبيب قال له تستطيع انك تنزع الجبيرة وتغسل على يدك. يحرم عليه ان يمسح على الجبيرة يبطل. لازم يمسح لانه - 01:43:16
قطيع الغسل. طيب متى يجوز لك انك تمسح على الجبيرة؟ في حالة عدم قدرتك على غسل اليد. جميل اذا المسح على الجبيرة بدي

اجي احلل انا حتى اوصف هل المسح على الجبيرة رخصة او عزيمة؟ الان هو المسح على الجبيرة حكم شرعي لعذر طارئ صح -

01:43:38

انظراً عليك عذر انكسرت ايدك ووضعت جبيرة ممتاز. حكم شرعي لعذر طارئ. استثناء من اصل كلي نعم الاصل انه لازم تغسل ايدك.

فاذا مسحت عن الجبيرة هذا استثناء الاصل كله. جميل. لكن هذا الاصل الكلي قائم هون ولا معدوم منتفي - 01:43:58

طب كيف احكم انه الاصل الكلي قائم ولا معدوم؟ اني بنظر هل استطيع ان افعل الاصل الكلي؟ ولا يتعذر علي فعل الاصل الكلي؟ في

الوقت الذي افعل فيه الرخصة في الوقت الذي افعل فيه الرخصة. هل يستطيع انه انا اترك الرخصة اقول ما بدى اياها وافعل الاصل

الكلي - 01:44:20

بتقدرش لانه انت لو كنت تستطيع ان تفعل الاصل الكلي هنا وهو غسل اليد لما سمح لك اصلا بالمسح على الجبيرة لكن لما كان

الاصل الكلي غير قائم معدوم لا تستطيع انت ان تقوم به شرع لك المسح على الجبيرة بدلا عنه بدلا - 01:44:40

عن بالتالي المسح على الجبيرة عزيمة عند الحنابلة وليس رخصة. لانه الاصل الكلي اللي هو مستثنى منه لما تفعل المسألة على

الجبيرة يكون الاصل كلي معدوم وليس قائما. طيب نأخذ مثال ثالث. المسح على الخفين - 01:45:00

المسح على الخفين ايها الاحبة رخصة ولا عزيمة عند الحنابلة؟ الله عز وجل لما شرعه كيف شرعه؟ نقول المسح على الخفين هو

مشروع لعذر طارئ صح انه الشخص لبس الخف والخف كان قصف ايامهم الجلد ويسافرون مسافات بعيدة ويصعب عليه كل صلاة

انه يخلع الخف. فربنا رحمة - 01:45:16

المكلفين قال من كان لابسا للخف يجوز له انه يمسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليه هذا المسافر. فهو حكم شرع لعذر طارئ.

ممتاز. استثناء من اصل كلي لانه الاصل ايش هو؟ ربنا ابتداء اوجب علينا نغسل ارجلنا. فالمسح على الخفين هو استثناء من اصل

كلي. طب هل هذا - 01:45:36

اصلا الكلي قائم ولا منتفي؟ ما معنى؟ يعني لما اجي امسح على الخفين هل يكون الاصل الكلي اللي هو غسل الرجلين اللي هو اصاله

يمنع اي اشي لازم تغسل رجلك. هل يكون الاصل الكلي قائم ولا منتفي؟ لما - 01:45:56

لما امسح عندما امسح على الخفين اقرر اني امسح على الخفين لتوفر الشروط فيه. هل يكون الاصل الكلي قائم؟ يعني يمكن اني

افعله ولا يكون معدوم لا استطيع ان افعله وبالتالي لاذهب الى المسح على الخفين؟ الاصل الكلي يكون قائم. استطيع الان لما -

01:46:16

انا لابس خفين انا بستطع اني اخلع الخف واروح اغسل رجلي. وبستطيع اني اخلي الخف وامسح. فالاصل الكلي وهو امكانية غسل

الرجلين ما زال قائم وموجودا في الوقت الذي امسح فيه على خفي. ولكني انا عدلت من الحكم الاشق الى الحكم الاسهل -

01:46:36

وهذا طبعا هذا العدو لان الشارع هو الذي اذن لي بهذا العدول. فبالتالي يكون المسعى للخفين من قبيل ايش؟ الرخصة عند الحنابلة.

لتوفر شرط الرخصة فيه. اذا ما شرع لعذر طارئ استثناء من اصل كلي قائم. بدى اياك تفهم وهم شو معنى كلمة قائم. انه من دون ما

تفهم معنى قائم ما راح تفرق ليش - 01:46:56

حنابلة قالوا في التيمم انه عزيمة و ليش قالوا في الجبين انها عزيمة؟ بينما قالوا في المساء على الخفين انه رخصة قضية قائم انه

لما تأتي تفعل الرخصة هل استطيع اني اترك الرخصة واذهب الى الاصل الكلي؟ واني عدوا لي الى الرخصة هو - 01:47:16

اختياري وارادتي ولا عدولي للسهولة ليس في اختياري وارادتي انا مجبر عليه لانه الاصل الكلي مازا اه ليس قائما ذاهبا. يعني التيمم

لما وتقدم عليه هذا مش باختيارك. انت مجبر عليه. لانه الاصل الكلي مش موجود ما بتقدر تستخدم الماء. المساء على الجبيرة ليس

باختيارك. انت مجبر عليه. لانك - 01:47:35

لا تستطيع انك تغسل اليد بينما المسح على الخفين انت لست مجبرا عليه. اليس كذلك؟ تستطيع انك تخلع الخف وتغسل وتستطيع

انك تمسح على الخفة. مسح على العمامة عند الحنابلة. رخصة. ليه؟ لاني انا مش مجبر عليه. استطيع اني افعل الاصل الكلي لانه قائم

ليس معدوما واستطيع ان - 01:47:55

امسح على العمامة فهذا فرق مهم في بيان مفهوم الرخصة. انه الرخصة شرعت لعذر طارئ استثناء من اصل كل قائم. موجود
استطيع اني افعله لكن انا باختياري وبارادتي اعدل الى الحكم الاسهل اللي ربنا سهل به علي. والاصل الكلي القائم يمنع منها يعني انه
الاصل انه اذا الوضوء - 01:48:15

موجود شو الاصل؟ انه ما بصير تتييم. والاصل اذا بتقدر غسل يدك ما بصير انه ايش؟ تمسح الاصل الكلي يمنع من الرخصة لولا ان
الشارع هو الذي ازال هذا المنع من عنده - 01:48:35
فالاصل لكل القائم يمنع من الرخصة لولا ان الشارع هو الذي رفع هذا المنع من عنده تسييرا عن المكلفين. طيب اذا ما شرع لعذر طارئ
استثناء من اصل كل قائم يمنع من الرخصة في الاصل - 01:48:49

لكن الشارع هو الذي رفع هذا المنع. ثم القيد الاخير قال وتقدر على قدر الحاجة. اه انه الرخصة ايها الاحبة لاحظوا الفرق بين النقص
وبالعزيمة العزيمة احكام كلية في جميع الاوقات. الرخصة تقدر على قدر الحاجة. متى ما زالت الحاجة تعود الى فعل الاصل -
01:49:05

ليه تعود الى فهم الاصل الكلي. فلاحظوا مثلا المسعى على الخفين هل هو حكم كلي مشروع في جميع الاوقات والازمنة؟ ولا هو
مشروع في حالة مسح الخفان لبس الخفان للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام. اه لاحظ انه شرع مؤقت على قدر حاجة معينة بعد
زوال - 01:49:25

يذهب ونعود الى الاصل الكلي وهو وجوب الغسل للقدمين. اه كذلك مثلا اه بيع العرايا سيأتي معنا انه بيع العراء ايها الاحبة ما بدي
اشرحها الان اشرحها في الكتاب. ايش عندنا مثلا من الرخص الشرعية؟ مثلا قصر في السفر والفطر في السفر. هل هو - 01:49:46
حكم كل مشروع للناس في جميع الاحوال ولا مشروع بسبب عذر السفر بالتالي بس يزول السفر يرجع مثلا شخص سافر في خمسة
رمضان في عشرة رمضان الان مدة سفره بحق له انه فيها ايش؟ يفطر ويقصر ويقصر الصلاة بس بعد ما يرجع ويقيم في بلده -
01:50:06

هل يبقى حكم القصر والفطر مباح له ولا يرجع للاصل الكلي؟ اه يرجع للاصل الكلي وهو وجوب الصيام. فالرخصة بطبيعتها مقدرة
على قدر الحاجة. طب ايش يخرج من هذا؟ الان ايها الاحبة هناك بعض العقود في الحقيقة بعض المعاملات الشرعية -
01:50:26

هي شرعت لعذر طارئ. استثناء من اصل كل قائم يمنع منها. لكن الشارع لما شرعها شرعها ليس على قدر الحاجة بل شرعها للام
هدية الى قيام الساعة حتى ولو لم توجد حاجة. مثال ذلك يقولون بيع السلم. الان الاصل الكلي انه - 01:50:44
ويحرم على الانسان ان يشتري شيئا معدوما هذا الاصل الكلي يحرم شراء المعدومات. الان عقد السلام انت بتدفع مال في المجلس
مقابل سلعة بجيب لك اياها الرجل بعد تسع اشهر عشر اشهر يقول له خد هاي ميتين دينار وبس يجي موزم الزيت بعشر في شهر
عشرة القادم جيب لي خمس تنكات زيت. اذا وقت العقد تنكات الزيت - 01:51:04

فانت عقدت على معدومة العقد على المعدوم الاصل فيه لي الاصل الكلي انه محرم. لكن السلم حكم شرعي لعذر. ايش العذر؟ ان
الناس ايها الاحبة لو لم يباح لهم السلم ستصعب عليهم كثير - 01:51:28
ان المعاملات يكون صاحب مزرعة الزيت صاحب مزرعة الزيتون ما معه مصاري وسيولة يسقي الزيتون ويدير باله عليه. ويكون هناك
رجل ربنا فاتح بالمال ويحتاج الى زيت نفيس. فحتى تحدث تكامل في المجتمع ربنا اباح السلام انه انا كصاحب مال بمول صاحب
المزرعة - 01:51:47

هذي فساد ومصاري انه يروح يسقي زيتوناته مقابل انه الرجل في موسم الزيت يعطيني عشر تنكات مقابلها. وهذا فيه تسهيل على
هذا وعلى هذا. فاذا عقد السلام هو بيع شراء معدوم. فالاصل في انه ممنوع لكن الشارع اباحه لعذر طارئ. اللي هو حاجة الناس الى -
01:52:07

اه الشراء الى السيولة. حاجة المزارع الى السيولة وحاجة صاحب المال الى اشتراء اه الزيت النفيس. وهو استثناء من اصل كل لقاء الاصل الكلي قائم انه يحرم بيع المعدومات فهو قائم والاصل انه يمنع من السلم ومن غير السلم. جيد. لكن طب لماذا السلم لا -

01:52:27

يسمى رخصة بالمفهوم الاصولي. صحيح السلم شرع لعذر طارئ استثناء من اصل كلي قائم يمنع لكنه هل الشارع شرع السلم على قدر حاجة ثم اذا زالت الحاجة يصبح السلم محرم ولا السلم خلص مباح الى قيام الساعة لكل الناس في جميع الازمان - 01:52:47 لا يقيد بشخص ولا محتاج او مش محتاج او عنده سيولة او ما عنده سيولة. خلص الشارع فتحه. باختصار فتحه لكل الناس. نلاحظ ان السلم صحيح هو شرع بقدر الاستثناء من اصل كل قائم لكن الشارع لم يقدره على قدر الحاجة بل فتح ابوابه. فتح ابوابه للجميع حتى ولو لم يكن - 01:53:07

شخص محتاجا اليه. فالسلم بالمفهوم الاصولي لا يسمى رخصة. لانه ليس مقدرا على قدر الحاجة. شف قصر الصلاة على قدر الحاجة. بعد ما تزول حاجتك بدك ارجع خلص ما ما يجوز لك تقصر. كذلك المسعى للخفين. كذلك اه الفطر في السفر. وان ذلك فقس -

01:53:27

مثلا اكل الميتون المضطر. الان هل اكل الميت للمضطر ربنا عز وجل اباحه مطلقا في جميع الازمان والاوقات؟ ولا على قدر حاجته على قدر حاجتك لذلك الفقهاء يختلفون لو ان شخصا وجد ميتة فاكل منها هل يجوز له ان يشبع - 01:53:47 ولا فقط يكتفي بسد الرمق لبش هذا الخلاف الفقهي؟ لانه الاكلة الميتة للمضطر هو رخصة والرخصة مقدرة بقدر الحاجة. فاختلفوا في توصيف الحاجة للحاجة انه يشبع ولا الحاجة ان يسد الرمق فقط هذا الذي يجوز له ان يأكله. فاذا عليك ان تفهم هذه المفاهيم وتجعلها في ذهنك - 01:54:07

حتى تعرف التعامل مع كلام الفقهاء في توصيفهم للشيء بانه رخصة او عزيمة. فالسلم في النهاية عزيمة. التيمم عزيمة. المسعى للجبين عزيمة لعدم وجود ضوابط الرخصة كلها. لكن من الناحية المصلحية في علم مقاصد الشريعة يسمى التيمم - 01:54:31 رخصة ويسمى المسعدة الجميلة رخصة ويسمى السلم رخصة. لكن ليس بالمفهوم الاصولي الدقيق وان بالمفهوم الشرعي العام انه كليات هذه الامور التيمم والمسعدة الجبيرة السلم. كلياتها في النهاية هي تسهيلات وتخفيفات من الشارع. لذلك هذا التعريف -

01:54:51

الذي ذكرته لكم ايها الاحبة ذي الرخصة هذا تعريف الشاطبي في الموافقات والشاطبي في الموافقات ذكر ان مصطلح الرخصة له معان عديدة في الشريعة. هناك طرح الاصول الخاص الذي بيناه لكم وهناك المصطلح الرخصة على العموم بالمعنى العام او اللي هو السهولة. بغض النظر كيف جاءت هذه السهولة - 01:55:11

قولوا ما مقداره واحواله؟ فهناك اذا الرخصة بالمعنى الخاص وهناك الرخصة بالمعنى العام ونحن نتكلم عن الرخصة بالمعنى ايش؟ الخاص بالمعنى الاصولي ما شرع لعذر طارئ استثناء من اصل كلي قائم يمنع منها وتقدر على قدر الحاجة. احفظ هذه القيود الثلاث مثل اسمك حتى تفهم - 01:55:31

الان نعود الى عبد المؤمن البغدادي فلننظر ايش قال في العزيمة والرخصة؟ قال على العزيمة كم الساعة وساعة وخمسة وخمسين. طيب استراحة العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي - 01:55:51

انظروا ايش قال في العزيمة. الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ايش يريد ان يقول؟ انه هو المعنى الذي ذكرناه لكن هو ذهب الى تعاريف اخرى. انه العزيمة حكم شرعي ثبت ولم يسبق - 01:56:11

حكم شرعي يمنع منه العزيمة بطبيعتها كما قلنا احكام كلية مشروعة ابتداء. ليست استثناء من شيء سابق لها منها. فهذا معنى العزيمة. الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. اذا اردت ان تزيد حتى توضح الحكم الثابت من غير مخالفة - 01:56:26 دليل شرعي سابق له يمنع منه هيك بكون التعريف كامل. الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. سابق له لهذا الحكم يمنع منه. طيب والرخصة طب لو روحنا الرخصة ايش قال الرخصة؟ قال اباح طبعا تعريفه في كثير من القيود ناقصة. يعني هو لم يبين ان

عفاوا ان العزيمة لا في تعريف ذي العزيمة جيد لا خليه ما الكلام في الرخصة اذهب للرخصة لا تعريفه للعزيمة جيد. قال الرخصة اباحة المحظور مع قيام بسبب الحظر اباحة المحظور اباحة هنا ليست بالمعنى التكليفي اباحة هنا معنى الاذن بالمعنى اللغوي. يعني الاذن

- 01:57:15

بالمحظور مع قيام سبب الحظر. الاذن بالمحظور مع قيام سبب الحظر. هذا المعنى هو ملخص ما ذكرته لكم انه ان يأذن الشارع الاباحة الرخصة عبارة عن حكم شرعي آآ لعذر طارئ. بس النقص في هذا التعريف انه لم يبين ان الرخصة انها - 01:57:38
احد المحظور بسبب عذر وما بين انه هاي الاباحة. طب شو سببها؟ انه في عذر. مش اي اباحة. فالرخصة هو قال اباحة المحظور لا بد

ان يزيد بسبب عذر طارئ. بعدين - 01:58:03

استثناء من اصل كلي قائم هو معنى قول عبد المؤمن البغدادي اباحة المحظور مع قيامها مع قيام معنى قائم مع قيام بالحظر فلاحظنا انه الاصل انك تغسل عالرجلين. اذا مسحت على الخفين - 01:58:16

هذا اباحة محظور. شو المحظور؟ هو الاصل القائم انه الانسان يجب انه يغسل رجليه ما بصير انه يمسح. لكن جاء المسا على الخفين اذا وترخيص تسهيل من الشارع مع قيام السبب الحاضر وهو الغسل للرجلين. قائم موجود استطيع انه اغسل رجلي. قيام انك

تستطيع انك - 01:58:34

تغسل رجليك لكن الشارع سهل لك وابعاح لك ان تختار الاختيار الاسهل. لذلك اباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لكن كما قلنا هو لم يبين ان اباحة المحظور بسبب عذر طارئ ولم يأتي بالقيد الاخير انها تقدر على قدر الحاجة هذه الاباحة. يعني هي اباحة محظور. لو

قال اباحة محظور لعذر - 01:58:56

طارق مع قيام سبب الحظر وتقدر على قدر الحاجة كان تعريفه كامل مثل تعريف الشاطبي. لكن تعريف الشاطبي باكمل. ذكر تعريف اخر للرخصة صح. وقيل طبعا هذا التعريف الاخر ذكره حتى يقابل تعريف العزيمة. قال وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي -

01:59:16

راجع هذا التعريف الثاني للرخصة. ايش معنى؟ انه الرخصة هي عبارة عن حكم شرعي ثبت على خلاف دليل شرعي ازيد انا اقول سابق له مانع منه. الدليل الشرعي تستطيع انك تبدلها بالاصل الكلي. يعني لقد بدل كلمة دليل شرعي اصل كلي - 01:59:36

بما ثبت على خلاف دليل شرعي اي ما ثبت على خلاف اصل كلي سابق بس ما زاد كلمة ايش؟ قائم. هذه كلمة مهمة لابد ان يقول ما ثبت على خلاف دليل شرعي قائم - 01:59:59

لانه قد يكون مثل التيمم الان الدليل الشرعي اللي هو ووجوب غسل الوضوء بالماء ما عاد اله قيمة في حالة انعدام الماء ما عاد الوجود فذهب فلا يسمى التيمم رخصة. فلا بد يقول ما ثبت على خلاف دليل شرعي قائم طيب لماذا ثبت - 02:00:14

المعارض يقصد به العذر الطارئ. يقصد بالمعارض العذر الطارئ. اذا هو ما ثبت خلاف دليل شريعة وشو سبب انه في عذر طارئ؟ هذا العذر الطارئ رجحه راجح. مين اللي رجحه؟ الشارع. الشارع - 02:00:34

هو اللي رجعه. مش انا من عندي برجع؟ صحيح؟ فنقول الرخصة على التعريف الثاني حكم شرعي ما ما حكم شرعي تكليفي؟ ثبت على خلاف دليل شرعي. خدنا بدل كلمة دليل شرعي تستطيع ان تقول اصل كل قائم. لمعارض هذا الثبوت لهذا الحكم التكليفي -

02:00:54

خلافا للدليل الشرعي جاء بسبب ايش معارض اي عذر طارئ راجح. ان الشارع رجحه وقدمه على البقاء او الالتزام بالاصل الكلي القائم واذن بمخالفة الاصل الكلي القائم بسبب هذا المعارض الراجح في مفهوم الشرع - 02:01:14

لاحظوا انه في باب التعاريف ببجوا بتعاريف او يأتون بتعاريف متعددة كلها بتحاول انها توصل المعلومة للمتعلم اقصر طريق وهنا تظهر مهارات المصنفين منهم من يحسن سبك التعريف منهم من ينقص منه قيد مع انه هو مقصود لديه يعني هو - 02:01:40

عبدالمؤمن البغدادي لاحظنا في كلا التعريفين اغفل قيد وان تكون وتقدر على قدر الحاجة. لكن هو يعرف هذا القيد بالتأكيد انه السلم

لا يسمى رخصة ويسمى عزيمة. لانه ليس مقدرا على قدر الحاجب بل هو للامة. لكن خلص هو يريد ان يختصر التعريف. بعدين يقول لك خلص التعريف اذا فهم منه - [02:02:00](#)

المراد ما في داعي اني اتي بجميع القيود والشروط. ولكن في الحقيقة لأ كلما استطعت ان تأتي بجميع القيود والشروط خاصة اذا كان ان يفهم المتعلم شيء اخر فيكون استيفاء جميع هذه الشروط او لا. ثم مثل للرخصة قال كتيمة المريض لمرضه - [02:02:20](#)
الان احنا قلنا الحنابلة يقولون التيمم عزيمة ولا رخصة؟ عزيمة. صح؟ هنا عبد الوهاب يمثل بي على انه ايش؟ رخصة وهذا قول عند الحنابلة انه التيمم رخصة لكن ليس هو المعتمد في المذهب عندهم. فانتبه على هاي القضية انه تقول الشيخ يمثل العزيمة وعبد المؤمن - [02:02:40](#)

بمثل له على انه رخصة. فاقول عبد المؤمن سار على قول ثان ليس معتمدا في المذهب. المعتمد في المذهب ان التيمم عزيمة المؤمن ذهب الى ان التيمم رخصة. قال كتيمة المرض لمرضه. ثم قال - [02:03:04](#)
ولكن لاحظوا عفوا عبد المؤمن البغدادي لم يقل التيمم مطلقا. قال التيمم للمرض. ليش؟ يعني قد يكون كلامه في يعني جزء من المنطقية لانه يقول لك التيمم للمرض انه الماء موجود. لكن المرض - [02:03:21](#)

طارئ مع قيام السبب الاصيل قائم اللي هو وجود الماء ما زال موجودا. لكن احنا الحنابر ايش نقول؟ نقول صحيح الماء موجود لكن كوني لا استطيع اني استخدمه يجعله في حكم المعدوم. لكن عبد المؤمن لن ينظر الى هذه الجزئية. نظر الى ان الماء موجود فقال اذا الاصل لكل قائم. فالتيمم في - [02:03:41](#)

حالة المرض رخصة. لكن التيمم يعني كأنه مفهوم المخالفة ان التيمم لفقد الماء عزيمة. هيك بده يحكي عبد المؤمن. التيمم للمرض رخصة لكن التيمم لفقد الماء عزيمة. لانه فقد الماء اه اذا فقدت الماء ما في ماء. فالاصل الكلي مش قائم. لكن اذا كان التام بسبب المرض - [02:04:01](#)

الكل قائم. احنا قلنا له كيف قائم؟ قال مش الماء موجود. قلنا له صح موجود بصوف الحكم المعدوم فالاصل الكلي فعليا ليس قائما حتى في حالة وجود الماء. وفي النهاية هو نقاش فكري. قال واكل الميتة للمضطر. الان اه - [02:04:21](#)
اه الميتة لماذا حرمت كانها تنتن خبيثة صح ولا لا؟ انت انسان في مجاعة وفي صحرا ومش ملاقي شي يوكله وجد ميتة. الان هل الميتة قام منها السبب المانع من اكلها؟ لا يعني الاصل الكلي القائم انه الميتة خبيثة يحرم اكلها. هل انتفى في حق هذا الذي فيه مخمصة - [02:04:39](#)

ما انطفئ. هي تبقى ميتة وانها خبيثة ولا تؤكل. لكن في هذه الحالة هذا الانسان مضطر هذا الانسان مضطر بسم الله ان يأكل حتى لا يموت. ونقول اكل الميت عفوا اكل المضطر من الميتة واجب مش بس مشروع - [02:05:02](#)
عذر طارئ وهي المخمصة والجوع. استثناء من اصل كلي قائم. ايش الاصل الكلي القائم؟ مش الاصل الكلي القائم بتحريم الميتة من تحريم الميت في حقه زال. صح معدوم مش معقول يجب يوكل كيف تحريم الميتة. هنا المراد اصل كل القائم نقصد به اه خبت - [02:05:25](#)

محل انه الميتة خبتها ما زال موجودا لا تصبح ولا طيبة ونقية لانه هذا الانسان في مخمصة. الاصل الكلي القائم هو بقاء الخبت في هذا المحل وفي هذه الشاة الملقاة. هذا هو الاصل الكلي قائم. هذا هو المراد به حتى لا يشكل على الطالب. ولكن - [02:05:45](#)
انه هذا انسان مضطر يقول له خلص كل مع انه هاي اصلها تنتن وخبيثة المحل. لكن قل بسبب هذا العذر الطارئ وقال عقد الحاجة وقدر الحاجة هو تدي الرمي عند الحنابلة. وحل للمضطر سد الرمي من الحرام غير سم موبق. كما قال في ملح الناتج - [02:06:05](#)
طيب المثال الثالث قال العرايا من صور المزابة. ايش العرايا ايها الاحبة؟ المزابة هي صورة من صور الربا باختصار سرعة مزابة صورة من صور الربا وهي ان تشتري رطباً موجودة على رؤوس النخل وتدفع مكانها تمر - [02:06:25](#)

تشتري رطب وتدفع مقابلها تمر شراء الرطب بالتمر منهيا عنه بالحديث الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربا. لماذا دوسوه في الفقه ان شاء الله. لا يجوز انك تشتري رطب بتمر. رطب برطب او تمر بتمر. اما رطب بتمر ربا. جميل. لكن الشارع الحكيم

نظر في مصلحة معينة. بعض الناس يكون فقير. او ما عنده اموال نقدية. عنده تمر هذا الانسان الفقير اللي عنده تمر وما عنده مال نقدي يشتري فيه رطب. بتتهف نفسه زي ما نقول في مجتمعاتنا لما يشوف الرطب متدلي من رؤوس - 02:07:05

نخيل يعني يشاق ان يأكل شيئا من هذه الرطب. وما عنده مال يدفعه لصاحبه يأخذ مكان الرطب فيقول الشارع يجوز للانسان الفقير بهذا الشكل تلاحظ كيف انه مقدر بقدر الحاجة الانسان الفقير الذي لا يجد مالا - 02:07:25

وعنده تمر ويريد ان يأكل وليس يتاجر يريد ان يأكل الرطب نبيح له استثناء استثناء نبيح له ان يذهب الى صاحب هذه الرطب يقول له تأخذ مني شيء من التمر وتعطيني مقابل شيء من الرطب - 02:07:45

الان الاصل الكلي انه هذا ربا. محرم شرعا هذا الاصل الكلي مزابنة. لكن الشرع جوزها جوز العرية اثناء تلبية لحاجات النفوس البشرية. لكن هل استثناء يعني هل عندما اباح العرية اباح مثل السلم في - 02:08:05

جميع الاحوال والامور وفي جميع الازمنة حتى ولو لم تكن هناك حاجة السلم مباح في جميع الاوقات والازمنة حتى ولو لم تكن حاجة لكن العرايا لا مقيدة بقدر الحاجة. ان يكون الشخص لا يملك المال الذي يشتري به الرطب. فقدرها الشال - 02:08:25

اذا كان عندك مال ما بصير تعمل عرايا لكن ما في عنا حالة ما بصير تعمل فيها سلم اذا استجمعت الشروط. فالعرايا فعلا رخصة لانه هي مقدرة بقدر الحاجة. الشخص - 02:08:45

ما عنده مال يريد ان يأكل. وعنده تمر فيذهب الى صاحب الرطاب يعطيه تمر ويأخذ مقابل رطب. والشرع حددها بخمسة اوسق فقط بهذا المقدار خمسة اوسق فقط اكثر من هيك لا يجوز لك انك تخالف وتبيع الرطب بالتمر. فهذا مفهوم - 02:08:55

ان يأخذ ان يعطي تمرا ويأخذ مكانه رطبا رطبا على رؤوس الشجر من اجل ان يأكل هو وعياله ولا يكون تاركا لمالا نقدي يشتري به الرطب. فلاحظوا كيف انه الشرع اباح العرايا في مقابلة اصل كل قائم يمنع منها وهو - 02:09:15

هو المزابن وهو الربا ولكنها مقدرة على قدر الحاجة. فالعرية ايضا هي رخصة في باب المعاملات. اختتم الكلام ايها الاحبة اقول العزيمة بينت انها توصف بها الاحكام التكليفية الخمسة. الواجب المندوب المباح الحرام المكروه. كلها توصف بانها عزائم اذا - 02:09:35

كانت احكام كلية مشروعة ابتداء. اما الرخصة فلا يوصف بها الا ثلاث احكام تكليفية. الواجب يوصف بانه رخصة في بعض الاحيان المندوب يوصف بانه رخصة والمباح يوصف بانه رخصة. طيب ما المثل على واجب وهو رخصة؟ الان هل هناك تعارض بين ان تصف الشيء بانه واجب - 02:09:55

وانه رخصة؟ لا ليش؟ لانه الواجب هذا حكم تكليفي. والرخصة هذا حكم وضعي لا تنافي بين وصف الشيء بحكم تكليفي وفي نفس الوقت بحكم وضعي. طب يا شيخ مثال على رخصة واجبة اكل الميتة للمضطر. اذا انسان كان في صحراء سيموت ووجد ميتة امامه وجوبا يجب عليه انه يأكل من هذه الميتة - 02:10:15

وجوبا وهو اثم اذا هلك من دون بسبب عدم اكله من الميتة. فنقول يجب عليه ان يأكل من الميتة. طب يا شيخ كيف بتسموها رخصة وفي نفس الوقت هي واجب مش الوجوب في شدة والرخصة فيها سهولة نقول جهة الوجوب هذه حكم تكليفي. وجهة الرخصة - 02:10:35

هاي حكم وضعي بنظرة اخرى. فنقول من جهة انه هذا الانسان الذي في مقصدة يجب عليه ان يأكل ويحرم عليه قتل نفسه. هذا حكم تكليفي يجب الاكل لكن من زاوية اخرى من حيث انه اكل الميتة هو استثناء من اصل كلي قائم يمنع في الاصل من اكلها هو رخصة فلا تعارض بين الامرين - 02:10:55

طيب مثال على رخصة مندوبة عند الحنابلة قصر الصلاة. فقصر الصلاة للمسافر سفر قصر لواحد وثمانين كيلو طبعا عند الحنابلة مية وخمسة وثلاثين كيلو قصر الصلاة يعتبر رخصة مندوبة. وكذلك الفطر لمن اه فطر الصائم الذي يضره الصيام في السفر - 02:11:15

فطر الصائم ليس اه عفا نعم فطر الصائم الذي يشق عليه الصيام في السفر او لمرض يشق عليه. لأ فطر الصائم انا اريد ان ادخل مسألة دخلت مسألة فطر الصائم المريض نعم قال في الاقصر واذا كان مريضا مرضا يشق عليه. جيد فالانسان المريض - 02:11:35

مرض يشق عليه معه الصيام يسن له ايش الفطر يسن له الفطر. طيب اه مثال على رخصة مباحة عند الحنابلة. وان يأتيني مثال رخصة مباحة عند الحنابلة جمع الصلاتين في السفر. نعم جمع الصلاتين ليس مندوبا مباح بخلاف القصر. عندهم القصر سنة والجمع مباح. فالجمع بين الظهر والعصر في السفر والمغرب - [02:11:59](#)

جميع التقديم والتأخير مباح ومثال على رخصة مباحة. فلاحظوا ان الشيء الرخصة قد تكون مباحة ومندوبة وواجبة ولا تكون مكروهة ولا محرمة. لكن مثلا السيودي في الكوكب الساطع ذكر مثالا على بعض الرخص المكروهة عند الشافعية - [02:12:26](#) قلت وقد توصف بالكراهة كالقصر في اقل من ثلاثة. لكن هذا مذهب الشافعية ولا يعني الان في التأصيل الاصولي. ان شاء الله في الدرس القادم ايها الاحبة نشرع في بيان اه في الباب الثاني من اه ابواب هذا الكتاب العظيم هو مصادر التشريع وهو حقيقة اللب علم الاصول. هكذا نكون انتهينا - [02:12:46](#)

الكلام عن الاحكام الوضعية. طبعا في الدرس القادم قبل ان اشرح في مصادر التشريع ساقدم يعني عندي بعض الملحوظات عن احكام وضعية سبق الكلام عنها. ساعلق تعليقات سريعة وانتقل ان شاء الله الى الباب الثاني. اطلت عليكم في هذا الدرس سامحونا صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [02:13:06](#)